

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد \_ تلمسان \_



كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع

مطبوعة سند بيداغوجي لمادة : القانون الجزائري العام

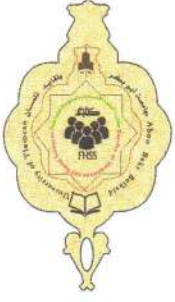
للسداسي الثاني

لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر تخصص علم اجتماع

الانحراف والجريمة

إعداد : د علاونة دليلة

2025\_ 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية  
المجلس العلمي للكلية



تلمسان في: 20 ماي 2025

رقم: 4/04/م.ع.ك.ع.إ.ع.إ. 2025/

## شهادة المجلس العلمي خاصة بالسند التربوي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

بناء على محضر المجلس العلمي للكلية بتاريخ: 2025/04/17.

بناء على محضر تعيين خبيرين متخصصين بتاريخ: 2025/04/17.

بناء على تقييم الخبرة النهائية للسند التربوي الخاص بالدكتورة: لعلاونة دليلة، تحت عنوان "القانون الجزائري العام". الموجه لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص: علم الاجتماع الانحراف والجريمة.

يشهد بأن السند التربوي المذكور أعلاه قابل للنشر والتوزيع، ويمكن اعتماده من الناحية العلمية.

عميد الكلية

رئيس المجلس العلمي



رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور: فريد الغيث

## مقدمة :



يقع على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والإستقرار في المجتمع، وإقامة العدل بالتصدي،  
للأفعال الإجرامية ومكافحتها من الاعتداء على حقوق وحرريات الأفراد و النظام العام، حيث نصت المادة  
28 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات "بكر بلقاسم

ونصت المادة 35 منه بأن "تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات".

ومن أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة في مكافحة ظاهرة الجريمة هي وضع النصوص والقواعد التشريعية  
لتجريم الأفعال الخطرة وعقابها، والنصوص التي تنظم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

**أهمية القانون الجنائي** باعتباره جزءاً من النظام القانوني في الدولة يسعى القانون الجنائي إلى إقرار

قواعد سلوك ونشاط الأشخاص حتى لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية، لأنه يُحدّد الجرائم، وجزاءاتها الجنائية. فهو  
يستمد أهميته من خطورة مضمونه وأهدافه ووظيفته:

- 1 - الجريمة سلوك منحرف له آثار سلبية مدمرة على الإنسان والمجتمع، وقيمه المادية والمعنوية.
- 2 - حاجة المجتمع إلى النظام العقابي، لأنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية، والعقوبة ضرورة اجتماعية.
- 3- القانون الجنائي ركيزة أساسية للدولة لأنه يحفظ كيانها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- 4 من أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة لأداء واجب حفظ الأمن والحريات بمكافحة الجريمة المواد 28،43، 44 45 46، 41) من دستور.

## المحاضرة الأولى



تعريف القانون الجزائي : من المفهوم العام

هو فرع من فروع القانون موضوعه دراسة ماتسنه الدولة من احكام لتجريم و قمع السلوكيات التي من طبيعتها إحداث اضطراب في المجتمع .

### التعريف الفقهي:

عرفه الدكتور مصطفى العوجي بأنه القانون الجنائي و برر هذا بأن المصطلح يعكس فكرة التجريم و العقاب معا اذا ان العمل الجنائي يستنتج حتما عقابا و القانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له

قي حين اعتمد الدكتور محمود محمود مصطفى مصطلح قانون العقوبات و استبعد مصطلح القانون الجنائي لكونه لا يفي بالغرض اذا يدل على نوع واحد من الجرائم و هو الجنائيات موضحا ان التعبير بالقانون الجنائي تنشأ لدى الرومان حين كانت الجنائيات وحدها من جرائم القانون العام , اما الجنح فكانت من جرائم القانون الخاص و بالرغم من نشأة التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنائيات و جنح و مخالفات و الاجماع على انها كلها تمس الصالح العام فقد بقي التعبير بالقانون الجنائي أثرا من آثار القانون الروماني .

كما عرفها الدكتور محمود محمود مصطفى ردا على ما قد يوجه إليه من نقد من حيث كون مصطلح قانون العقوبات لا يشمل التدابير الاحترازية التي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح تدابير الامن , لقد بدأ الشك بالتطرق الى التدابير الاحترازية و انتهى البحث الى ان مثل هذه التدابير لا تختلف عن العقوبة في شيء , و من ثم عدلت القوانين الحديثة عن إيراد تدابير الامن بجانب العقوبات و أطلقت على الجزاءات جميعا كلمة العقوبات تمييزا لها عن جزاءات فروع القانون الأخرى أي للدلالة على اشد جزاء يوقع على اخطر عمل و هو الجريمة و اطلقت على القانون عبارة قانون العقوبات و إذا كان للمصطلحين مزايا و عيوب فإن مصطلح القانون الجنائي أقرب لغة و قانونا الى مصطلح الفرنسي code pénal وهو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها و الأشخاص الذين يسألون عنها .

## تعريف القانون الجزائي العام : droit pénal général

يُعرف القانون الجزائي العام بدراسة المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب، حيث يتناول الشروط الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، بما في ذلك الركن الشرعي (القانوني) والركن المعنوي، واللذين لا يمكن تصور الجريمة بدونهما. كما يهتم بتصنيف الجرائم وفقاً لدرجة خطورتها أو خصائصها الجوهرية، ويُخصص لكل فئة منها نظاماً قانونياً خاصاً يُراعي طبيعتها ويتضمن كذلك دراسة قواعد المسؤولية الجزائية، من خلال بيان شروط قيامها، وكذا الأسباب التي تؤدي إلى انتفاءها سواء كانت موضوعية كحالة الدفاع الشرعي أو الضرورة، أو ذاتية كانعدام التمييز أو الإكراه. ويُعالج القانون الجزائي العام أيضاً نظام الشروع في الجريمة، ويحدد الحالات التي يُعاقب فيها الجاني رغم عدم تمام الفعل الإجرامي كما يُعنى بدراسة صور المساهمة الجنائية، وخاصة الاشتراك، حيث يبيّن الأسس القانونية التي تسمح بمسائلة من لم يرتكب الفعل الإجرامي بصورة مباشرة، بل ساهم فيه بطريقة ما، كتحريض أو مساعدة أو اتفاق ومن جهة أخرى، يتناول القانون الجزائي العام القواعد العامة لتحديد العقوبة، ويُسلّط الضوء على الصلاحيات المخولة للقاضي في هذا الإطار، لا سيما تلك التي تمكّنه من تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، وذلك بالنظر إلى وجود أسباب تشديد كحالة العود، أو أسباب التخفيف كالظروف المخففة، أو الإعفاء من العقوبة سواء لأسباب معفية أو لاعتبارات تتعلق بالحصانة

### تعريف الجريمة :

هي سلوك الفرد ، عملاً كان أو امتناعاً ، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي .

و اعتباراً للطابع المتغير في المكان و الزمان لكل من السلوك الفرد و أسس النظام الاجتماعي ، فإن مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها و أهدافها مع هذه المتغيرات ، و هو الامر الذي أدى الى تطور ردة الفعل الاجتماعية على الظاهرة الاجرامية .

كذلك هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه او ماله او عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمته السياسية و الاقتصادية ، و قد يقع أيضاً على الحيوان .

عرفها علماء النفس بأنها الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة و من ثم يعتبر مجرماً الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه .



## المحاضرة الثانية: الجريمة من المنظور القانوني

### أولاً: قاعدة التصنيف القانوني للجرائم

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات على معيار العقوبة المقررة قانوناً لتصنيف الجرائم إلى ثلاث فئات رئيسية: الجنايات، الجنح، والمخالفات. ويُعد هذا التصنيف أساساً لتحديد النظام الإجرائي والجزاء المطبق على كل فئة.

**الجنايات:** هي الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 1/5، والتي تشمل الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت من خمس (5) إلى ثلاثين (30) سنة، وذلك بعد التعديلات التشريعية التي أدخلت بموجب القانونين 01-14 و 14-21

**الجنح:** هي الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات، أو بالغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، طبقاً لما نصت عليه المادة 2/5 من قانون العقوبات

**المخالفات:** تندرج ضمنها الأفعال المعاقب عليها بالحبس من يوم إلى شهرين، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، وفق ما ورد في المادة 3/5 بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2006

### ثانياً: التقييم الفقهي لتصنيف الجرائم

لم يحظَ التصنيف الثلاثي للجرائم — المعتمد من قبل المشرع الجزائري — بإجماع فقهي، إذ اعتبره بعض الفقهاء تصنيفاً صورياً لا يُعبّر بالضرورة عن خطورة الفعل الإجرامي أو حقيقته الموضوعية. وقد ذهب هذا الاتجاه إلى اقتراح تصنيف ثنائي يقتصر على التمييز بين الجرائم والمخالفات، مستنديين في ذلك إلى كون الركن المعنوي لا يُعتدّ به في المخالفات، على خلاف الجرائم التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي

غير أن هذا التبرير يُضعف عند التمعّن في طبيعة بعض المخالفات التي تشترط بدورها توافر نية إجرامية، كما أن بعض الجرائم الخطيرة — كجريمة القتل غير العمد — يمكن أن تُرتكب دون قصد، مما يُضعف منطقية الاعتماد على معيار القصد وحده كأساس للتمييز



ويُسجل انتقاد عملي لهذا التصنيف الثلاثي لارتكازه على معيار وحيد هو طبيعة العقوبة ومدة الحبس، مما يؤدي إلى مفارقات قانونية، حيث تُصنف بعض الأفعال الخطيرة كجُنح رغم أن عقوبتها قد تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، على غرار تدنيس المصحف الشريف، أو تحريض القُصّر على الفسق، في حين قد تصل عقوبة جُنح أخرى إلى 20 سنة، وهو ما يُقارب في شدته عقوبة الجنايات وقد عالج المشرع هذا الإشكال جزئياً من خلال المادة 28 من قانون العقوبات، التي نصت صراحة على أن تخفيف العقوبة نتيجة وجود ظروف مخففة لا يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، وهو المبدأ الذي كرّسته الاجتهادات القضائية، وعلى رأسها قرارات المحكمة العليا، التي أكدت أن الجريمة تظل جنائية في وصفها، ولو حُكم على مرتكبها بعقوبة جنحية ومع ذلك، فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في نص المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أجاز تحويل وصف الجُنحة إلى جنائية في حالة العود، وهو ما يُعد استثناءً تشريعياً على قاعدة ثبات وصف الجريمة، استجابة لخطورة الظاهرة المرتبطة بتعدد السوابق في هذا المجال

### ثالثاً : الفائدة من التصنيف :

لتقسيم الجرائم الى جنح وجنايات و مخالفات فوائد من وجوه عديدة أهمها :الاختصاص و الإجراءات و اصل الحق

#### أ - بالنسبة للاختصاص

تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح ويختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات غير انه كثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى إعادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح لاعتبارات عدة أهمها التخفيف على محكمة الجنايات نظرا لتكدر الملفات الجنائية، وهذا ما اصطلح على تسميته "سياسة التجنيح" .

وإذا كانت هذه الممارسات القضائية تتم على هامش الشرعية فإن ما تعود به من فوائد عملية همة يشفع لها عيوبها.

#### ب- بالنسبة للإجراءات :

1- فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، يكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات وجوازا في الجنح واستثنائيا في المخالفات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية).



2 - بخصوص إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، يحيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى الإجراء العائلي  
توكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنب فقط المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وفي البعض منها فحسب ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الجنب الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

3- فيما يخص إجراء المثلث الفوري، يحيز القانون للنيابة العامة متابعة المتهم المتلبس . بجنبته وإحالة إلى المحكمة حسب إجراء المثلث الفوري (المادة 339 مكرر ق إج)، وهو الإجراء الذي حل محل التلبس بالجنبته إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23/07/2015 ، غير أنه لا يجوز تطبيق هذا الإجراء في الجنب التي تخضع متابعتها الإجراءات تحقيق خاصة كالجرائم المرتكبة من قبل القصر الذين لم يكملوا الثامنة عشرة.

وقد عرفت المادة 41 المقصود بالجنبته المتلبس بها و يقصد بها تلك الجنبته المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنبته متلبسا بها إذا كان مرتكبها قد تبعه العامة بالصباح وقت وقوعها أو في وقت قريب جدا منه او وجدت في حيازته أشياء او وجدت آثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجنبته .

وتكون بمثابة تلبس كل جنبته ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة ضابط الشرطة القضائية لإثباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التلبس بالجنبته الذي تم إلغاؤه في 2015 بموجب الأمر رقم 15 02 كان يسمح لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المقبوض عليه في جنبته متلبس بها معاقبا عليها بعقوبة الحبس وإحالة إلى المحكمة للنظر في دعواه في ميعاد أقصاه 8 أيام من يوم إيداعه في الحبس المادة 59 ق ا ج الملغاة)، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يعد بوسع وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس وأصبح ذلك من صلاحية قاضي الحكم الذي يمثل أمامه فورا المقبوض عليه بعد تقديمه إلى وكيل الجمهورية ويحقق هذا الأخير من هويته وإخباره بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخباره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

4- فيما يخص المحاكمة، تكون المحاكمة في مواد الجنائيات، وجوبا، في جلسات علانية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تخص النظام العام أو الآداب العامة.

وكان الأمر كذلك أيضا في الجنب إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 \_ 02 المؤرخ في 23 \_ 07 \_ 2015 حيث اجازت المواد 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و مايلها المستحدثة ,



الأمر الجزائي في مواد الجench المعاقب عليها بالغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين حال توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وبموجب هذه الإجراءات يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة.

أما في المخالفات فقد نصت المادة 392 مكرر ق ا ج على حالات يبت فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مسبقة.

**5- فيما يخص حق الدفاع،** يكون حضور محام في الجلسة للدفاع عن المتهم بجناية وجوبا، فإذا لم يختار المتهم محاميا عين له رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محاميا (المادة 292 ق ا ج ، أما في الجench والمخالفات فان حضور المحامي غير إلزامي.

#### **6 فيما يخص طرق الطعن :**

الاستئناف لم يكن الاستئناف جائزا في مواد الجنايات إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 .

إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري رقم 01/19 المؤرخ في 20/11/2019، لم يكن الاستفادة جائزا في مواد الجench والمخالفات إذا كانت العقوبة المحكوم بها في مواد الجench غرامة لا تتجاوز 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 10,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي المادة 416 ف 1 ق ا ج وإذا كانت العقوبة المحكوم بها في مواد المخالفات غرامة مالية المادة 416-2 ف ا ج

**الطعن بالنقض :** جائز في مواد الجنايات والجench والمخالفات، غير أنه غير جائز في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات وكذا في مواد الجench المعاقب عنها بالحبس لمدة لا تفوق 3 سنوات (المادة 496\_5 ق ا ج

كما لا يجوز الطعن بالنقض في مواد الجench القضائية بغرامة لا تتجاوز 50000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 596 مكرر6 المعدلة)، وفي مواد المخالفات إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة مالية المادة 495 ق ا ج .

**7 \_ فيما يخص ميعاد تقادم الدعوى العمومية،** لتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي عشر (10) سنوات كاملة (المادة 7 ق ا ج). وفي مواد الجench بمضي ثلاث سنوات كاملة (المادة 8 ق ا ج) وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين (المادة 9 ق ا ج .

تسري هذه المدد من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة .



### ج- بالنسبة للموضوع

1- فيما يتعلق بتقادم العقوبة، تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي عشرين (20) سنة كاملة (المادة 613 ق ا ج)، و بمضي خمس (5) سنوات كاملة في الجناح المادة 614 ق ا ج)، وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات المادة 615 ق ا ج .

يبدأ سريان هذه المدد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا .

2- فيما يتعلق بالشروع يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجنايات المادة 30 ق ع ، ولا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا (المادة 2-31 في ق ع) ، ولا يعاقب على الشروع في الجناح إلا بناء على نص صريح في القانون، المادة 31 مكرر 1 ق ع ولا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا المادة 31 مكرر 2 ق ع

3- فيما يتعلق بالاشتراك : يعاقب القانون على الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة (المادة 44 الفقرة الأولى ق ع). ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق (المادة 44 الفقرة الأخيرة .

4- فيما يتعلق بالظروف المخففة، يختلف مستوى الحد الأدنى للعقوبة التي يجوز الحكم بها إذا تقرر إفادة المتهم بالظروف المخففة باختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا.

ففي الجنايات بوجه عام يجوز تخفيض العقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي الإعدام ويجوز تخفيض العقوبة إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ويجوز تخفيضها إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .

وفي الجناح كان المشرع يجيز تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد، قبل أن يرفع الحد الأدنى للعقوبة التي يجوز الحكم بها إلى شهرين وذلك إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب قانون 06-23 .

وذهب أبعد من ذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 24-06 حيث نصت المادة 53 مكرر 4 المعدلة في فقرتها الأولى والثانية على عدم جواز تخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من 5 سنوات إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا 10 سنوات (كما هو الحال بالنسبة للجناح المعاقب عليها بالحبس مثلا من 10 أو 15 سنة إلى 20 سنة)، وعدم جواز تخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنتين إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقل من 10 سنوات كما هو الحال مثلا بالنسبة للجناح المعاقب عليها بالحبس من 5 أو 7 سنوات إلى 10 أو 15 سنة .



ومنذ تعديل قانون العقوبات سنة 2024 بموجب قانون 24-06 أصبح واضحاً أن المتهم المدان بجناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أو من 5 إلى 10 سنوات يستفيد، إذا تقرر منحه الظروف المخففة من عقوبة أخف من العقوبة التي يستفيد منها المتهم المدان بجنحة عقوبتها الحبس من 10 إلى 20 سنة أو من 5 إلى 10 سنوات، وهو أمر غير طبيعي.

5- فيما يتعلق بالعود، إذا حكم على شخص نهائياً بعقوبة جنائية اعتبر عائداً متى ارتكب بعد ذلك في أي وقت كان جنائية المادة 54 ق (ع)، ولا يعد عائداً إذا حكم عليه بعقوبة جنحة إلا إذا وقعت منه جنحة جديدة في خلال أجل معين وهو خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم المادة 55 ق (ع)، أما في المخالفات فلا يعد عائداً مرتكبها إلا إذا ارتكب خلال الاثني عشر شهراً (12) من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائياً المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة (المادة 58 ق (ع)).

6 فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، هو جائز في المخالفات بدون قيد ولا شرط ويشترط في الجنايات والجنح لتطبيقه إن لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام المادة 592 ق (ج).



## المحاضرة الثالثة: أنواع الجريمة :

### الجرائم السياسية وجرائم القانون العام

يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الأشخاص وأموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة ومن هنا يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية وأخرى من القانون العام أي عادية.

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية.

واثر الثورات التي اندلعت في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر، لاسيما منها ثورتي 1830 و 1848 في فرنسا و ما اسفرت عنه من تغيير في نظام الحكم , بدأ ينظر الى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي توحى إليه . بارتكاب الجريمة وهي تختلف عن دوافع المجرم العادي

وعلى ذلك أصبح من المتفق عليه دوليا، في عصرنا أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها جرمته

وكثيرا ما تقرر التشريعات العقابية الآن معاملة خاصة للمجرمين السياسيين سواء فيما تتعلق بالمحكمة المختصة . بنظر الدعوى أو بقواعد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

فيما خصصت بعض التشريعات، منها التشريع الفرنسي، عقوبات معينة للمجرم السياسي باستبعاد عقوبة الإعدام *détention criminelle* من بينها واستبدال عقوبة السجن بالحبس الجنائي

لكن ما هي الأسس التي يجب اعتمادها للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ؟

أ - معيار التمييز : إن التمييز بين الجريمة السياسية وجريمة القانون العام ليس بالأمر الهين، ومرد هذه الصعوبة إلى كون القانون لا يقدم أي توجيه في هذا الشأن .

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري مثلا نجد أن المشرع يقر بوجود الجريمة السياسية غير أنه لم يعط لها أي تعريف

وهكذا نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه "لا يقبل التسليم (تسليم المجرمين) إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية".

كما نصت المادة 600-1 من القانون المذكور على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية.

وكانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، قبل إلغائها في 2015 بموجب الأمر رقم 02-15 نص على عدم جواز تطبيق إجراء التلبس في الجناح ذات الصبغة السياسية.

وفي غياب معيار قانوني للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام حاول الفقه والقضاء إيجاد معيار للتمييز بينهما.

التناول فيما يأتي أولا موقف الفقه والقضاء في القانون المقارن ثم موقف المشرع الجزائري

### 1: موقف الفقه والقضاء في القانون المقارن

: موقف الفقه : اختلف الفقهاء حول مسألة التمييز بين الصنفين من الجرائم و انتهوا الى فريقين \_

**المذهب الشخصي:** اعتمد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة - سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسي

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تحديد الدافع السياسي مسألة دقيقة، ويمكن تعريفه بأنه الحافز والباعث على تحريك الفاعل نحو تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم ظالم في نظره يسلك نهجا سياسيا متطرفا بدافع إنقاذ البلد منه، أو كتحقيق نظام سياسي جديد يضمن في رايه الاستقرار والعدل على إنقراض نظام فاسد أو كالحلول دون وصول شخص أو مجموعة معينة . للسلطة لما يتضمن برنامجه من خطر على كيان الدولة

ففي هذه الحالات يكون الدافع ليس تحقيق مأرب شخصي للفاعل بل غايته مجردة من المصلحة الشخصية . ومرتبطة حسب رأيه بمصلحة المجتمع والوطن

لإضفاء الطابع السياسي على الجريمة اعتبارا إلى كون الدافع ليس ركنا من أركان الجريمة. ولم يسلم المذهب الشخصي من النقد حيث يرى معارضوه أن الدافع السياسي لا يكفي

**المذهب المادي أو الموضوعي :** اعتمد أنصار المذهب المادي موضوع الجريمة كضابط للجريمة بتنظيم وسير - السلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء . على أمن الدولة والمؤامرات والتمرد والتجهمر والجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب



فان التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام يزداد تعقيدا في صورتين: وسواء أخذنا بالمذهب الشخصي الذي يعاب عليه ضيقه أو بالمذهب الموضوعي الذي يعاب عليه اتساعه

وسواء أخذنا بالمذهب الشخصي الذي يعاب عليه ضيقه أو بالمذهب الموضوعي الذي يعاب عليه إتساعه فإن : التمييز بين الجرائم السياسية و جرائم القانون العام يزداد تعقيدا في صورتين

**صورة الجريمة المختلطة:** وهي الاعتداء على حق فرد لتحقيق غرض سياسي كقتل رئيس دولة بقصد تعديل نظام الحكم، وسرقة وثائق خاصة بالشؤون الخارجية أو الداخلية للدولة

**وصورة الجريمة المرتبطة،** وهي الجريمة المرتكبة في حالة ثورة أو حرب أهلية كالقتل أو الحريق أو السرقة من فريق على آخر لاشعال الثورة او للوصول الى النصر

حاصل المذهبين أن أصحاب المذهب الشخصي ينظرون إلى الغرض الذي يرمي إليه الفاعل ، فإذا كان سياسيا كانت الجريمة سياسية وإلا فهي عادية، فيما يستبعد أصحاب المذهب الموضوعي الجرائم المختلطة من عداد الجرائم السياسية ويختلف أنصار المذهبين بشأن الجرائم المرتبطة فمنهم من يرى فيها جرائم سياسية ومنهم من يرى عكس ذلك.

**2\_ موقف القضاء من المسألة:** اعتمد القضاء الفرنسي، على وجه الخصوص، المذهب المادي للجريمة السياسية . ورفض اعتبار الجرائم المختلطة وكذا الجرائم المرتبطة جرائم سياسية

وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بان الجريمة التي تمس بمصلحة خاصة أو بحياة شخص أو بسلامته الجسدية وكذا أعمال التخريب و الهدم المادي تعد جرائم من القانون العام، حتى وإن كان دافعها سياسيا، وقد صدر هذا القرار في قضية تتعلق بالضرب والجرح العمد ومخالفة التشريع الخاص بالأسلحة

أن الاغتيال يشكل Paul Douma كما قضت في مناسبة أخرى تتعلق باغتيال الرئيس الفرنسي بول دومه بطبيعته جنائية من القانون العام أيا كان الدافع إلى ارتكابه"، لتخلص إلى رفض الطعن في الحكم الذي قضى على الجاني بالإعدام

واستقرت محكمة النقض على هذا الموقف رغم التردد الذي طبع قرارها الصادر في 28\_09\_1970، وهكذا قضت بأن أعمال العنف والتعدي على مواطنين مكلفين بأعباء خدمة عمومية وكذا تخريب أملاك عامة بالكتابة عليها تشكل بطبيعتها جرائم من القانون العام أيا كان الباعث إلى ارتكابها ، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته . بالنسبة الأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص



**2 موقف المشرع الجزائري :** لم يعلن المشرع الجزائري بتعريف الجرائم السياسية غير أنه انطلاقاً مما أقره الفقه يمكن القول أن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات والجناح ضد أمن الدولة يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل : جرائم الخيانة والتجسس و جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى المساهمة في حركات التمرد ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد .

وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة وعلى فرض إقرار التشريع الجزائري بالجرائم السياسية. يكون المشرع قد أخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وبين جرائم القانون العام .

والجدير بالذكر أن دائرة الجرائم السياسية أخذت في الانكماش ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين إلى درجة أن البعض يتوقع أن ينقرض قريباً التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بل أن البعض الآخر يشكك حتى في حقيقة هذا الصنف من الجرائم لاسيما بعد الاتفاقات التي حصلت في المنظمات الدولية والإقليمية على إخراج معظم الجرائم التي اصطلاح على تسميتها جرائم سياسية من دائرة الجرائم السياسية وإدخالها في نطاق الجرائم العادية مثل الجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأعضاء أسرهم .

الفائدة من التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام : تبرز أهمية التفرقة. بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، سواء على صعيد القانون الجنائي الدولي أو على صعيد القانون الجنائي الداخلي

أ من وجهة نظر القانون الدولي من المسلم به في العلاقات بين الدول أن تسليم المجرمين السياسيين غير جائز، وتحرص الدساتير عادة على التنصيص على ذلك، و ان لم يفعله الدستور الجزائري الذي اكتفى في المادة 69 منه بالتنصيص على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء .

**ب من وجهة نظر القانون الداخلي :** تبرز أهمية التمييز بين الجرائم السياسية و جرائم القانون العام أكثر من وجهة نظر القانون الداخلي سواء فيما يتعلق بالعقوبة ونتائجها أو بالاختصاص والإجراءات

**1 من حيث العقوبات :** لا يميز القانون الجزائري بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، في حين يميز القانون الفرنسي قديمه وحديثه تم إصلاح قانون العقوبات الفرنسي كلياً بموجب القانون المؤرخ في (22/7/1992) بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من حيث العقوبات التي توقع في الجنايات بحيث تطبق على مرتكبي جنايات réclusion a المؤقت والسجن المؤقت réclusion perpétuelle القانون العام عقوبات السجن المؤبد

والحبس الجنائي détention perpétuelle وتطبق على مرتكبي الجنايات السياسية الحبس المؤبد temps .  
détention criminelle à temps المؤقت .

وكان القانون الفرنسي، إلى غاية تعديله بموجب القانون المؤرخ في 4-6-1960، يستبعد عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.

وإذا كان القانون الفرنسي لا يميز بين الجرائم من حيث العقوبات في الجرح فانه يخص المحكوم عليه في جنحة سياسية بمعاملة خاصة عند تنفيذ العقوبة، فهو لا يكره على العمل و لا على ارتداء ملابس السجن ويحبس في (مكان خاص وله الحق في طلب طعامه من خارج المؤسسة المواد 1.720، 490 . د . 496 . د ق اج ومن حيث النتائج المترتبة عن العقوبة، فإن أحكام الإدانة التي تصدر من أجل الجرائم السياسية لا تترتب عنها نفس النتائج التي تترتب عن القانون العام، وهكذا فإن الأحكام التي تصدر من أجل الجرائم السياسية لا تحول دون افادة المحكوم عليه لاحقا من نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من أجل جريمة من القانون العام 592 ق اج)، كما أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية، المادة 600-1 في اج

2\_ من حيث الاختصاص والإجراءات منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 وقانون القضاء العسكري الأمر المؤرخ في 22.4.1971 بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29/07/2018، لم يعد المشرع الجزائري يميز بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الإجراءات .

فمن حيث الاختصاص، ومنذ تعديل المادة 25 من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 ، لم تعد المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مدة خمسة سنوات ، سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين، كما كان الأمر قبل تعديل المادة 25 من قانون القضاء العسكري ، وإنما تختص المحاكم العسكرية بالنظر في مثل هذه الجرائم عندما يكون المساهم في ارتكابها عسكريا أو مدنيا تابعا لوزارة الدفاع الوطني، سواء كان فاعلا أصليا مع غيره أو شريكا .

وتشمل الجرائم ضد أمن دولة، كما عرفها قانون العقوبات الجرائم الآتية : الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنایات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جنایات المساهمة في حركات التمرد .



وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية صدور القانون 89-06 المؤرخ في 25/4/1989 كانت الجرائم ضد أمن الدولة . من اختصاص مجلس أمن الدولة

ومن حيث الإجراءات : فمنذ إلغاء المادة 59 ق إ ج بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، تخلى المشرع عن إجراء التلبس في الجرح الذي كانت المادة 59 تستبعد اللجوء إليه إذا كانت .الجنحة ذات صبغة سياسية

وتبقى المادة 358 ق إ ج التي تجيز لمحكمة الجرح، حال فصلها في جرائم القانون العام أن تصدر أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه عندما تقضي بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل. وبمفهوم المخالفة فإن مثل هذا الإجراء مستبعد .في غير جرائم القانون العام مثل الجرائم السياسية.

## المحاضرة الرابعة : الجرائم العسكرية و جرائم القانون العام



يختلط الطابع الجزائي في الجرائم العسكرية بالطابع التأديبي ولهذا السبب يخضع هذا الصنف من الجرائم النظام خاص سواء من حيث المحاكمة أو من حيث الردع.

أولا - معيار التمييز : نتساءل أولا ، ما هي الجرائم العسكرية ؟

يمكن التمييز بين طائفتين من الجرائم العسكرية الجرائم ذات الطابع العسكري البحث وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه عسكريين.

أ الجرائم العسكرية البحتة ورد بيان الجرائم ذات الطابع العسكري المحض في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر المؤرخ في 22 4 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري. المتمم والمعدل بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29/07/2018 المواد من 254 إلى (336) وهي موزعة على أربعة أصناف

جرائم الإفلات من الالتزامات العسكرية و تتمثل أساسا في العصيان و القراطر و التحريض على القرار و إخفاء الفار و التشويه المعتمد

جرائم الاخلال بالشرف او الواجب و تتمثل أساسا في الاستسلام و الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية و النهب و التدمير و التزوير و الغش و الاختلاس و انتحال البديل العسكرية و الاوسمة و الشارات المتميزة و الشعارات و إهانة العلم او الجيش و التحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب و النظام

- الجرائم المرتكبة ضد النظام وتتمثل في: العصيان التمرد العسكري والتمرد وأعمال الخدمة الواجبة قانونا) وإساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق المرء وسين وإهانتهم العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس ورفض أداء وسوء استعمال حق المصادرة).

- مخالفة التعليمات العسكرية.

تعد الجرائم المذكورة سالفه الذكر جرائم عسكرية بحتة لا يرتكبها إلا العسكريون. ويقصد بهم المستخدمون العسكريون العاملون ولو بموجب عقد وكذا المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، سواء كانوا قائمين بالخدمة أو منتدبين أو غير قائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي (المادة 26 من قانون القضاء العسكري).

تكون الجرائم العسكرية البحتة من اختصاص الجهات القضائية العسكرية التي تنظر فيها دون غيرها، وبحال إلها مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا auteur أو فاعلا أصليا مع غيره coauteur أو شريكا سواء كان عسكريا أم لا (المادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري).

ب جرائم القانون العام : يميز قانون القضاء العسكري بين حالتين :

- الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف

الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

1- الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أولدى المضيف تختص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطن أثناء الخدمة أو لدى المضيف سواء كان مرتكب الجريمة فاعلا أصليا coauteur أو فاعلا أصليا مع غيره coauteur أو شريكا (المادة 25 الفقرة الثانية من قانون . القضاء العسكري).

2 الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية : يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية، سواء كان مرتكب الجريمة فاعلا الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري). أصليا auteur أو فاعلا أصليا مع غيره coauteur أو شريكا، سواء كان عسكريا أم لا (المادة 25 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري .

ثانيا - الفائدة من التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم العسكرية : للفرقة بين جرائم القانون العام والجرائم العسكرية أهمية من حيث الاختصاص والإجراءات وكذا من حيث العقوبات وتسليم المجرمين.

أ من حيث الاختصاص والإجراءات : تختص الجهات القضائية العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري المحض سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا أصليا مساعدا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا ، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

والى جانب اختصاصها العيني المؤسس على الطبيعة العسكرية البحتة للجريمة للجهات القضائية العسكرية أيضا اختصاص شخصي بسبب الصفة العسكرية للجاني بحيث تختص بالنظر في جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين أثناء الخدمة أو لدى المضيف أو في النطاقات العسكرية، على النحو الذي سبق بيانه.



ومن حيث الاختصاص النوعي لا تبت الجهات القضائية العسكرية إلا في الدعوى العمومية، في حين يقول اختصاص نظر الدعوى المدنية إلى محاكم القانون العام التي تبت في المسائل المدنية .  
ومن حيث الإجراءات ،توجد في كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية تتكون من ثلاثة أعضاء قاضي مدني رئيسا يكون برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومساعدين عسكريين .

ومنذ تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 المؤرر 29/07/2018 تم إنشاء مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية (المادة 4)، يتكون ثلاثة أعضاء : قاضي مدني رئيسا يكون برتبة رئيس غرفة بالمجالس على الأقل) ومساعدين عسكريين وتوجد على مستوى كل محكمة غرفة أو عدة غرف تحقيق يقوم فيها قاضي عسكر بوظيفة التحقيق.

منذ صدور القانون رقم 18-14 ثم إحداث غرفة اتهام على مستوى كل مجلس استشار عسكري تتكون من ثلاثة أعضاء : قاضي مدني رئيسا يكون برتبة رئيس غرفة بالمجالس على الأقل وقاضيين عسكريين ومنذ إحداث مجالس الاستئناف العسكرية، أصبحت الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف، كما يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهكذا نلاحظ أنه منذ تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 لم تعد هناك فوارق كبيرة بين الإجراءات المعمول بها في القضاء العسكري وإجراءات القانون العام

**ب من حيث العقوبات :** إلى غاية تعديل قانون القضاء العسكري في سنة 2018 كانت تطبق على العسكريين، علاوة على عقوبات القانون العام، بعض العقوبات الخاصة بالعسكر مثل العزل destitution وفقدان الرتبة (المادة 244 من قانون القضاء العسكري قبل الغايتها)

غير أنه منذ صدور القانون رقم 18-14 تخلى المشرع عن عقوبتي العزل وفقدان الرتبة تصدرها محاكم القانون العام المادة 243 من قانون القضاء العسكري). وأصبحت العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية العسكرية في نفس العقوبات التي تصدرها محاكم القانون العام المادة 243 من قانون القضاء العسكري .

والجدير بالذكر أنه لا يعتد بالعقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحثية في تطبيق نظام وقف العقوبة المحكوم بها عن جرائم القانون العام المادة 592 ق (ج) ومن ثم عليه عن جرائم القانون العام بوقف العقوبة المقضي بها فإن العقوبات التي تصدر بسبب جنایات أو جنح عسكرية بحثة لا تحول دون إفادة المحكوم عليه عن

جرائم القانون العام بوقف العقوبة المقضي بها كما أن العقوبات المحكوم بها عن جرائم عسكرية بحتة لا يعتد بها لجعل المحكوم عليه في حالة عود سواء بالنسبة للجرائم العسكرية المادة 232-1) قانون القضاء العسكري) أو

بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة لاحقا للجريمة السابقة (المادة 59 ق.ع).





## المحاضرة الخامسة : أركان الجريمة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي العربي يمكن تعريفه على انه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في او الإجرامي الذي يجعله منوطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإستاذ المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الورد اتجه بإرادة حرة ومعرفة تامة إلى إطباق الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي في أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة.

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير و فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص الدار يبقى الفعل مباحا وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة لاوهكذا يرى كل من ديكوك وجان ديديه وراسه، أن النص القانوني ليس ركنا من الجريمة وإنما هو عامل الردع agent de la repression أو شرط أساسي للجريمة.

وهو نفس النهج الذي سلكه محمود محمود مصطفى الذي يرى أن عدم مشروعية الدم لا يدخل في تكوين الجريمة، فعدم مشروعية الواقعة وصف يقوم بها، أو هو حكم علما بالقيام الخالق عنصر فيما يخلقه. إلى نص عقابي، وليس من المنطق في شيء أن يعتبر ذلك الوصف أو هذا الحكم من عناصر الواقعة، وبمعنى آخر أن نص قانون العقوبات يخلق الجريمة، وليس من الصواب أن يقال

وعلى خلاف ذلك يرى الفقهاء سطيواني ولوفاسور وبولوك وكذا صوبي، ونؤيدهم في ذلك، أن القانون ركن من أركان الجريمة وهو ركن ضروري لها إذ لا جريمة بدون نص قانوني تتناول أركان الجريمة في ثلاثة مباحث بدءا بالركن الشرعي فالركن المادي وانتهاء بالركن

### الركن الشرعي :

لتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة تختلف الأفعال لمادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال والأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يحرم هذه

وما عدا ذلك يبقى الإنسان حراً في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء رسمة بغير قانون النص القانون كان الجريمة وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي سنحاول تعريفه في مطلب تهديدي قبل أن تتناول مصادر القانون الجزائي ثم مدى مبدأ الشرعية كنا من أركانها وأخيراً نطاق تطبيق القوانين



## مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أولاً شرح المبدأ: يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون

مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية (المادة الأولى قانون مدني).

وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر (18) كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرديلة الأخلاقية والمعصية الدينية. وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن السنة 1789 في المادتين 5 و 8 منه تحديداً.

فيموجب المادة 5 لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون؛ وبموجب المادة 8 "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقاً شرعياً".

وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 59 التي تنص على أن "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها

كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن كان المجرم ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون

و يستند مبدأ الشرعية إلى سندانين أساسيين، أحدهما منطقي والآخر سياسي السند المنطقي يرجع الفضل إلى المحامي الإيطالي بيكاريا Deccaria في وضع اللبنة الأولى من العقاب المبدأ الشرعية في كتابه المشهور الجرائم والعقوبات" الذي صدر سنة 1704 والفكرة الأساسية التي جاء بها هذا الفقيه أن إصلاح القضاء يقتضي حرمانه من منم المطلقة ولن يتأتى ذلك إلا بتقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها بحيث يد من حق الفرد أن يقوم بأي عمل أو امتناع لا تتضمنه قائمة الجرائم والعقوبات دون خشية من العقاب .

ومن ثم يرى ضرورة أن تكون القوانين الجزائية واضحة ومحددة حتى لا يجد القضاة وأدنى غموضها منفذ التجريم ما هو مباح

وانتهى "بيكاريا" إلى النداء بحرمان القاضي من تفسير هذه النصوص و وجوب تطبيق حرفيا الأحوال

فالقاضي في نظر "بيكاريا" ما هو إلا مجرد بوق ينزل على المتهم حكم القانون، فلا يثبت بحجة تشديدية أو التخفيف منه.

السند السياسي يجد مبدأ الشرعية سندا سياسيا في نظرية العقد الاجتماعي للكاتب Rousseau الفرنسي روسو

فالأصل، حسب هذه النظرية، أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع، والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها. ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه المسائل مبنية والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى

ثانيا تقييم مبدأ الشرعية عرف مبدأ الشرعية انتقادات منذ أواخر القرن التاسع عشر (19)، وأهم هذه الانتقادات أن مبدأ الشرعية قاعدة رجعية إزاء النظام العدلية في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى شخص الحالي وقد نادى اصحاب هذا الرأي المنتقد، وهم ينتمون إلى المدرسة الوضعية تقسيم يجب أن يكون محور الدعوى الجزائية. المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم، فليس الأهم في نظرهم، هو الفعل المحرم وإنما المهم الذي لقضائي ومن ثم وجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة ولا ينسى للمشرع تقدير العلاج المناسب للمتهم مسبقا وإنما هذا من صميم العمل وإن كانت هذه الانتقادات لا تخلو من الصواب فإنها لا تتعارض مع مبدأ الشرعية وإنما العقوبة مناسبة لظروف الجاني تحقيقا للعدالة. في مكملته له، كما أنها ساعدت من جهة أخرى على التلطيف من جمود مبدأ الشرعية بجعل

وهكذا ويفضل انتقادات المدرسة الوضعية رجعت معظم التشريعات عن نظام العقوبات المحددة إلى نظام تفريد العقوبة حيث أصبحت العقوبة تتراوح بين حديث أقصى وادنى كما رخص للقاضي بالأخذ بالظروف المخففة ويوقف تنفيذ العقوبة وغير ذلك من النظم المستحدثة.

وأما الانتقاد الثاني الموجه لمبدأ الشرعية فيتمثل في كون هذه القاعدة تحافي في كثير من الأحوال المبادئ الأخلاقية بحيث تجعل القاضي عاجزا عن مجازاة العابثين بالأمن والنظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم، فكثيرا ما تقع

أفعال منافية للأخلاق لا يجرمها القانون، ومن هذا القبيل العلاقات الجنسية الرضائية بين بالغين لا تربطهما علاقة زواج والأكل أو الشرب في شهر رمضان بدون مبرر شرعي وتحويل مال الغير إذا سلم بناء على عقد من العقود غير الواردة في نص المادة 376 ق ع كما هو حال من استلم شيئاً على سبيل التبادل أو البيع أو القرض من أجل الاستهلاك.

ونحن لا نرى في هذه الحجة ما يبرر الخروج على مبدأ الشرعية، ففضلاً عن اختلاف وجهات النظر بخصوص ما يعد خطراً اجتماعياً فما على المشرع إذا تبين له أن فعلاً يشكل خطورة على المجتمع إلا أن يجرمه بنص.

وخلاصة القول أن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية لم تنل منه وظل صامداً.

### مصادر القانون الجزائري:

يقتضي قيام الجريمة بوجه عام وجود نص قانوني بالمفهوم الواسع وإذا كان الأصل أن القانون هو الذي يحدد الجريمة والأركان المكونة لها فانه من الجائز، إذا لم يكن القانون قد حددها كما هو الحال بالنسبة للمادة 334 ق ع التي تعاقب على الإخلال بالحياة والمادة 336 من قانون العقوبات التي تعاقب على الانتصاب، أن تتولى المحاكم القضائية استخلاصها.

وإذا كان مبدأ الشرعية يقتضي وجود نص شرعي ينص على الفعل المحرم ويعاقب البادي اللازم أن يكنسي هذا النص شكل القانون بالمفهوم الضيق وهو ذلك النص الصادر من البر التشريعية، بل من الجائز أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية التنصيص على الجرائم وعقوبتها

**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية** تنص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار المعلم الدولية قانوناً. وقد قضي في فرنسا بأنه في حالة التنازع بين حكم معاهدة دولية وقانون داخلي الأولوية تكون للمعاهدة الدولية حتى ولو صدر القانون الداخلي لاحقاً للمعاهدة الدولية

غير الله قضي في فرنسا بأن تفسير المعاهدات الدولية ليس من صلاحيات السر القضائية وإنما يتعين عليها أن تطلب مدلول الاتفاقية من وزير الخارجية

والغالب أن تترك الاتفاقيات الدولية للدولة المصادقة عليها عناية تحديد تفاصيل شي التجريم أو العقوبات. ففي مثل هذه الحالات يبقى تطبيق الاتفاقية معلقاً على صدور تصور القانون الجزائري الداخلي الضرورية، ومثال ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضري. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز



التنفيذ في 26/6/1967 وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16/5/1989 (الجريدة الرسمية رقم 20 ليو 17/5/1989) غير أن المشرع الجزائري لم يحرم التعذيب تجرماً مستقلاً وخاصاً إلى غاية من 2004 إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 10/11/2004

— القوانين في حد ذاتها تشكل القوانين في حد ذاتها، أى القوانين بالمفهوم الشكل المصادق عليها من السلطة التشريعية المصدر الأساسي للقانون الجزائري ما هي هذه القوانين

الرئيسية أول ملامحه العامة، وهذا راجع أساساً الأسباب تاريخية معروفة قانون العقوبات صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 الموت في 8 يونيو 1966. وهو مستوحى من قانون العقوبات الفرنسي وتكثر به كثيراً سواء في خطوطه الرئيسية أو في ملامحه العامة، وهذا راجع أساساً لأسباب تاريخية معروفة يتكون هذا القانون من جزأين :

الجزء الأول يتضمن المبادئ العامة، وينقسم إلى كتابين، يتعلق الأول بالعقوبات وتدابير الأمن

والثاني بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة

الجزء الثاني يتضمن التجريم، وينقسم بدوره إلى كتابين، الأول يتعلق بالجنايات و الجنح وعقوباتها و الثاني بالمخالفات وعقوباتها ,

عرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره العديد من التعديلات (26) إلى غاية (2020)

تماشياً مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولت السياسية والاقتصادية الاجتماعية التي شهدتها إلى يومنا

آخر هذه التعديلات وأهمها ما جاءت به النصوص الآتية:

قانون العقوبات الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25/2/1995 الذي أدرج الجرائم الإرهابية والتخريبية في

القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26/6/2001 الذي أدخل تعديلات جوهرية على جرائم الاعتبار

القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغي مجمل أحكام

قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية و الرشوة (المواد من 119 إلى (128) ونقل محتواها إلى النص الجديد

القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة فضلا عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات

- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25/2/2009 الذي أدرج العمل للنفع العام وجرم الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين

القانون رقم 20/06 المؤرخ في 28/04/2020 الذي أدرج أحكاما جديدة تخص تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر والمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

الأمر رقم 20/01 المؤرخ في 30/07/2020 الذي أدرج أحكاما جديدة تخص الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدمها

\_\_ القوانين المكملة لقانون العقوبات ليس بمقدور أي نص، حتى وإن كان في العقوبات، أن يستوعب لوحده كل الأفعال المجرمة مما حدا بالمشروع إلى التنصيص على من الله الجرائم وعقوباتها في بعض النصوص الخاصة التي تأتي مكملة لقانون العقوبات في المين التي لم يتكفل بها دون الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات والمبادئ العامة التي تحت ومن هذا القبيل ما تضمنه القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق باشوور من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، بالنسبة لجرائم الفساد بوجه عام، و الأمر رقم كير المؤرخ في 23/8/2005 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته ومن هذا القبيل أيضا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام جزائية بالنسب العرقلة سير العدالة بوجه عام (المادة 43) وإفشاء مستند ناتج من تفتيش أجري في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها سواء في مرحلة التحقيق الأولى (المادة 46) أو في مرحلة التعثير القضائي (المادة 85) وكذا عدم الامتثال لطلبات الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الأولى الجنايات والجنح المتلبس بها (المادة 50) هذا علاوة على ما تضمنه قانون الإجراءات العرب من أحكام جزائية تطبق على الشهود في حالة غيابهم أو امتناعهم عن أداء الشهادة المادة 79

وما تضمنته بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمري قانون رقم 79/07 المؤرخ في 21/7/1979 المعدل والمتمم في 22/8/1998 والقانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 بالنسبة لجرائم المخدرات والقانون رقم 04/02 المؤرخ في 06/2004 3 بالنسبة للجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، والقانون رقم 84/12 المؤرخ في 23/6/1984 بالنسبة لمخالفات الغابات والقانون رقم 01/14 المؤرخ في

19/8/2001 بالنسبة المخالفات المرور والأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9/7/1996 المعدل والمتمم بالنسبة لجرائم الصرف الخ.

ويشترط الدستور الجزائري لنفاذ القانون أن يصادق عليه البرلمان بغرفتيه واثـر هذه المصادقة يسلم القانون إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، وبعد إصداره ينشر القانون في الجريدة الرسمية والأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها في الجريدة الرسمية وفوات الميعاد المحدد من هذا النشر ولا يعذر بجهل القانون المادة 74 من الدستور

واليوم الذي يحصل فيه النشر لا يدخل في المجال الزمني للقانون الجديد، بل يبدأ هذا الحال من أول اليوم التالي. ويستمر العمل بالقانون من وقت نفاذه حتى يلغى و لا يصح تعطيل أي نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط

ولا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع المادة 2 من القانون المدني والإلغاء يتناول العقوبة فحسب، أما التعويضات فتستحق وفقا للقانون المعمول به وقت حصول الضرر. ويجب أن يكون القانون نافذا من وقت وقوع الجريمة، وساريا على المكان الذي ارتكبت فيه، وعلى شخص مرتكبها.

وقد يتعطل تطبيق القانون عندما يتطلب لتطبيقه نشر نص تنظيمي غير انه إذا كان النص التشريعي كاف في حد ذاته فان تنفيذه يكون فوريا ..

وهكذا نصت المادة 4 من القانون المدني في فقرتها الثانية، على أن يكون القانون نافذا بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره

ويكون نافذا في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ و صول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة



## المحاضرة السادسة :الركن المادي للجريمة

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظلي الوجود الخارجي بفعل أو

عمل

ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسر ول بالركن المادي للجريمة.

فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخدمات ويتمثل في الاستيلاء على مال الغير في جريمة السرقة.

أثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة. وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فانه لا يشترط أن يترك هذا الفعل

فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فانه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع و الجريمة الخائبة.

ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.

— ضرورة فعل او عمل :

قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتها أو مستمرا وإما عملا وقتيا أو مستمرا و إما عملا واحدا أو متكررا و عليه يتعين توضيح الركن المادي قبل التطرق للتمييز بين الجرائم المؤسس على تنفيذها المادي .

—اولا الركن المادي العمل والامتناع : يمكن التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

—الجريمة الإيجابية جريمة الفعل ) **delit d'action ou de commission** القاعدة العامة في

قانون العقوبات أنه ينهى بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها المطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية ولهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة والقتل و الضرب الخ ....

وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي ئيس الإحجام عن ارتكابها.

يتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن نكيه كالسرقة، ومقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم أخذه في الانتشار وهي الجرائم السلبية.



\_\_ الجريمة السلبية جريمة الامتناع **délit domission**: خلافا للقاعدة العامة سالفة الذكر المقررة في قانون

العقوبات فقد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر المنوية لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذاً موقفاً سلبياً من أمر القانون له بالإقدام على لك العمل ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية.

ومن قبيل الجرائم السلبية نذكر: امتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو في التحقيق المادة 97 ق ا ج ، عدم الإبلاغ عن جناة المادة 181 ق ع)، عدم تقديم ساعدة الشخص في حالة خطر المادة 182/2 ق ع نكران العدالة أى رفض الفصل فيما اب البت فيه المادة (136) ترك الأسرة المادة 330 ق ع)، عدم تسديد النفقة (المادة (331)

عدم الإبلاغ عن جريمة التجسس المادة 91 ق ع). التخلي عن طفل في مكان مأهول مأهول بالسكان المادة 314 ق ع)، عدم التصريح بميلاد للحالة المدنية (المادة 442/3

وكذلك عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب بما فيها الجناح المادة 18 من الأمر المؤرخ غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد وكلها جناح المان من القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد).

يتمثل الركن المادي في مثل هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصالح العام .

إذا كان من السهل التمييز بين الجريمة الإيجابية أو جريمة ارتكاب عمل) والجرب السلبية (أو جريمة الامتناع) فانه من الصعوبة بمكان معرفة ما إذا كان سائغا أن يشكل مو امتناع جريمة إيجابية.

\_\_ مسألة جريمة الفعل بالامتناع **délit de commission par omission**

المحتمل أن يتسبب مجرد امتناع في جريمة إيجابية، ومن هذا القبيل القتل أو الجرح النادى عن إهمال (القتل و الجروح الخطأ).

وإذا كان القانون لا يسوي من حيث العقاب بين القتل أو الجرح الناتج عن امتناع والفل أو الجرح الناتج عن عمل إيجابي قتل أو جرح عمد)، يثور التساؤل حول ما إذا كان ثمة صنف هذا الصنف في الجريمة الإيجابية بالامتناع.

ثالث من الجرائم يكون بين الجريمة السلبية ( جريمة الامتناع والجريمة الإيجابية ويتمثل هذا الصنف في الجريمة الإيجابية بالامتناع ,



فعلى سبيل المثال، هل يسأل من أجل القتل العمد بسبب امتناعه من امتنع عن تقديم الغذاء إلى غيره إلى أن مات ومن امتنع عن تقديم المساعدة لغيره في الوقت الذي كان يغرق فيه أمامه ؟ أو بمعنى آخر فهل يمكن أن تكون الجريمة الإيجابية ناتجة عن مجرد امتناع ؟

. الجواب يكون بالنقي، فلا جريمة إيجابية بالامتناع باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة في المادة 269 ق ع التي تعاقب على منع عمدا عن قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، وفي المواد 314 إلى 320 ق ع التي تعاقب على ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

أما ما نصت عليه المادة 182 ق ع في فقرتها الثانية التي تنص وتعاقب على الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر فهو لا يشكل جريمة إيجابية بالامتناع وإنما مجرد جريمة امتناع إذ لا يسأل من يمتنع عن تقديم المساعدة من أجل القتل العمد إذا مات الذي كان في حالة خطر، وإنما يسأل من أجل جنحة مستقلة عنها وهي عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر.

ثانيا- التمييز بين الجرائم بناء على الركن المادي: يمكننا التمييز بين الجرائم، بناء على الركن المادي، إما بناء على طريقة تنفيذها المادي وإما بناء على نيتها وإما بناء على زمان معاينتها المادية.

وما يهمنا أكثر في هذا المجال هو التمييز بين الجرائم على أساس طريقة التنفيذ.

يمكن التمييز، على هذا الأساس، بين الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية، وبين الجرائم الآنية و الجرائم المستمرة، وبين الجرائم البسيطة أو العرضية وجرائم الاعتداء، وبين الجرائم البسيطة والجرائم المعقدة.

سبق لنا التطرق إلى الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية، نتناول فيما يأتي باقي الجرائم.

— الجرائم الآنية والجرائم المستمرة *infractions instantanées et infractions continues ou successives*

فقد تكتمل الجريمة عناصرها في اللحظة التي تقع فيها وتشكل بالتالي جريمة آنية وقد يستمر العمل الجرمي أو يتكرر زمنا معينا فيشكل جريمة مستمرة.

#### 1- مبدأ التمييز

الجريمة الآنية: وهي الجرائم التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت.



ومعظم الجرائم تعد آنية مثل القتل والسرقة والضرب واستعمال المزور الخ... ففي اللحظة التي يتم فيها العمل الجرمي تكتمل عناصره وتظهر نتيجته وذلك بغض النظر عن استمرارية هذه النتيجة وبغض النظر أيضا عن المهلة التي قد تشكل عنصرا مكونا لركن من أركان الجريمة كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة، فهذه الجريمة آنية حيث تتحقق انيا على الرغم من كونها قتضي ضمن أركانها عدم تسديد النفقة الغذائية لمدة تزيد على شهرين يميز بعض الفقهاء ١ الجناح الدائمة délits permanents عن باقي الجناح الآنية بالنظر الى استمرارية نتائجها وامتدادها في الزمان (مثل البناء بدون رخصة أو الصاق إعلان في مكان مصر وهو ما يرفضه الفقهاء سطيواني ولوفاسور وبولوك إذ يعتبرون أن هذه الجناح ما هي صور الجرائم الآنية تخضع لكل القواعد المقررة لهذه الفئة من الجرائم .

– الجريمة المستمرة: وهي تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستمر فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن.

يوجد في قانون العقوبات عدة أمثلة للجرائم المستمرة نذكر منها ما يأتي:

– الحجز التعسفي: عندما يتم حجز شخص حجزا تعسفيا فإن الجريمة تمن باستمرار هذا الحجز التعسفي المادة 291 ق ع)

– إخفاء أشياء مسروقة والاحتفاظ بها المادة 387 ق ع)

– عدم تسليم القاصر (المادة 328 ق ع)

– وضع أقدار في الطريق العمومي (المادة 462-5 ق ع).

كما يعد البناء بدون رخصة المادة 77 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلم بالتهئية والتعمير المعدل والمتمم جريمة مستمرة، ذلك أنه وإن كان البناء بدون رخصة يتحقق بيده (بناء) هو تكرار الإرادة الجاني للبناء بدون رخصة. الأشغال، فإنه يظل قائما خلال كل الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الأشغال إلى نهايتها كليا، فكل هو تكرار الإرادة الجاني للبناء بدون رخصة .

وعند الانتهاء من الأشغال تظهر جنحة البناء بدون رخصة كجنحة دائمة لكون الوضعية غير الشرعية تستمر بذاتها .

كما اعتبرت المادة 37 من القانون المؤرخ في 220 . 2006 المتعلق بالفساد جنحة الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة، تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستعمالها.



- مسألة الجريمة المتكررة **infraction continuée ou répétée** : من المحتمل أن تكون الجريمة

آنية بطبيعتها خصائص الجريمة المستمرة، ومن هذا القبيل السرقة التي تتمثل في اختلاس مال الغير. فهي جريمة آنية

بطبيعتها، ولكن قد تتحقق بمجموعة من الأعمال المالية كما هو الحال في سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عن بكر بلقايه

طريق الوصل المباشر بالأنبوب الرئيسي، وكذا الأخير الذي يختلس من مستخدمه مالا على دفعات حتى لا

ينكشف أمره المختلس كل يوم مبلغا) وكذلك الموظف المرتشي الذي يتلقى رشوة تدفع له على مراحل.

قبل تعد هذه السرقات آنية أم مستمرة ؟ هذه السرقات آنية كون العمل الأول المرتكب شكل بمفرده جريمة معافيا

عليها، ولكن مادامت الأعمال المتتالية تشكل وحدة سواء من حيث المشروع الإجرامي أو من حيث الحق

المعتدى عليه فإن مجموعة هذه الأعمال تكون جنحة واحدة تعرض مرتكبها لعقوبة واحدة

ويطلق على هذا الصنف من الجنح وصف الجنحة المتكررة.

وعلى الرغم من كونها غير مستمرة بطبيعتها، فإن القضاء الفرنسي اعتبر أن مثل هذه الجلع تخضع للقواعد المقررة

للجريمة المستمرة.

**2 الفائدة من التفرقة بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة للتمييز بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة فوائد من**

حيث التقادم وسريان تطبيق النص الجديد والاختصاص والعقاب

\_\_**التقادم**: يبدأ حساب تقادم الجريمة الآنية من يوم ارتكاب الفعل ويبدأ حسابه في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء

الفعل الإجرامي، وهكذا قضي في فرنسا بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء مسروقة، إن التقادم يبدأ حسابه من اليوم

الذي لم يعد الشيء المخفي في حوزة الجاني. وأن التقادم في جريمة البناء بدون رخصة ينطلق ابتداء من اليوم الذي

تنتهي فيه الأشغال .

\_\_**سريان تطبيق النص الجديد** الجرائم الآنية يحكمها القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، أما الجرائم المستمرة

فيحكمها القانون الجديد، حتى وإن كان أكثر شدة من القديم ما بدأ العمل في ظل القانون القديم واستمر بكل

أركان الجريمة في ظل القانون الجديد.

الاختصاص يؤول الاختصاص في الجرائم الآنية إلى محكمة واحدة وهي مكان الجريمة، أما الجرائم المستمرة فيمكن

أن تكون عدة محاكم مختصة إذا ارتكب هذا الفعلي واستمر في أماكن أخرى، كما في جريمة الحجز، مثلا،

المنصوص عليها في المادة 294 ق ع.



- العقاب تكون الجريمة المستمرة جريمة واحدة، وتكون محل متابعة واحدة غير مادمت هذه الجريمة تقتضي استمرار الإرادة الجرمية وتكرارها، فقد استقر القضاء سور الجزائر أو في فرنسا على جواز الحكم بعقوبة جديدة على الجاني من أجل جنحة الإور العائلي رغم صدور عقوبة سابقة عليه وذلك في حالة ما إذا استمرت الحالة الإجراب بإصراره على عدم الوفاء بالتزاماته، بل قضي أيضا في فرنسا في قضية تتعلق بالبناء بدو رخصة، بجواز تسليط العقوبة على الجاني رغم العفو الشامل إذا استمرت الجريمة بد صدور قانون العفو

**ب الجرائم البسيطة والجرائم المركبة:** تكون الجريمة بسيطة، سواء تعلق الأمر بجريمة آنية أو مستمرة، عندما تتكون من عمل واحد، وتكون مركبة عندما يتطلب ركنها المادي عدة أعمال وبالنسبة للجرائم المركبة، يمكن التمييز أيضا بين الحالة التي تكون فيها الأعمال المادية المكونة للجريمة هي نفس الأعمال والحالة التي تكون فيها هذه الأعمال مختلفة عن بعض وبين هاتين الحالتين والحالة التي تكون فيها الأعمال المادية عدة جرائم.

## **1-1- الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد**

### **1-1- معيار التمييز**

- **الجريمة البسيطة:** وهي تلك التي تتكون من عمل أو امتناع واحد ومنعزل مثل السرقة التي تتم بالاستيلاء على مال الغير، والقتل الذي يتم بضربة قاتلة واحدة، والواقع أن أغلب الجرائم بسيطة غير أن هناك طائفة أخرى من الجرائم، وإن كانت قليلة من حيث العدد تستلزم تكرار عدة أفعال متشابهة محظورة قانونا ولا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط تعرف هذه الجرائم بجرائم الاعتياد

**جريمة الاعتياد:** لا تتم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا، ومن هذا القبيل جرعة الاعتياد على تحريض قصر لم يبلغوا سن التاسعة عشرة على الفسق و فساد الأخلاق التي كانت تنص عليها المادة 342 ق ع قبل تعيدها بموجب قانون 14/02/2014، والاعتياد على ممارسة التسول المادة 195 ق ع الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية (المادتان 214 و 234 من قانون الصحة المؤرخ في 16-2-1985).

ولكن متى يتحقق الاعتياد المعاقب عليه ؟ أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل ومنه يستشف أن الاعتياد لا يستلزم أن يكون ضحية هذه الأعمال أشخاصا مختلفين إذ يتحقق الاعتياد حتى وإن كان ضحيته شخصا واحدا ، كما أنه لا يستلزم تعدد الأعمال إذ يكفي فعلا لتكوين الاعتياد .

**1-2- الفائدة من التمييز** تكمن هذه الفائدة أساسا في تقادم الدعوى العمومية وممارسة الدعوى المدنية وتطبيق القانون الجديد.



**التقادم:** يبدأ سريان تقادم جريمة الاعتياذ من يوم تمام آخر عمل مشكل للاعتياذ، وذلك اعتبارا لكون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة، ولا يهم إن كان العمل الأخير تفصله عن العمل الأول مدة زمنية طويلة. مباشرة الدعوى المدنية: لا يجوز للضحية أن تباشر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ما دامت جريمة الاعتياذ لم تتحقق بعد. غير أنه إذا تضررت من عمل فريد أجاز اقضاء الفرنسي للضحية اللجوء إلى المحكمة التي ثبتت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وما يليها - تقابلها المادة 124 قانون مدني جزائري

**تطبيق القانون الجديد** يطبق القانون على جريمة الاعتياذ حتى وان كان تكثر شدة من القانون القديم. إذا ما كان آخر عمل مكونا لها قد تم لاحقا لبدء سريان القانون الجديد.

## 2- الجريمة البسيطة والجريمة المركبة في حد ذاتها:

**2-1- معيار التمييز:** يمكن التمييز أيضا بين الجريمة البسيطة و الجريمة المركبة في م ذاتها التي تشترك مع جريمة الاعتياذ في كونها تتطلب عدة أعمال مادية غير أنها تختلف عنها كونها تتطلب عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة.

ومن هذا القبيل جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسي ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين وهما عمل مادي يتمثل ( المناورات و عمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء. فهذان العاملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي فريد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

ومن هذا القبيل أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشام أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك ووضعه للتداول.

**2-2- الفائدة من التمييز:** رأينا أن الجريمة المركبة مكونة من عدة أعمال متتالية، فمن المحتمل أن تتم هذه الأعمال في أماكن مختلفة، وإذا حصل ذلك ستكون عدة محاكم مختصة للبت في هذه الجنحة، هذا ما قضى به في فرنسا بخصوص جنحة النصب، وفي الجزائر أيضا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

. ومن جهة أخرى يمكن أن تفصل هذه الأعمال عن بعضها مهلة تعادل أو تفوق مهلة التقادم، ومن ثم قضى في فرنسا بأن سريان التقادم يكون من يوم ارتكاب آخر عمل مكون للجنحة



3. تعدد الأعمال المكونة لعدة جرائم قد يرتكب شخص واحد عدة أعمال مادية يكون كل واحد منها جريمة مستقلة عن الأخرى، كان يرتكب سرقة ثم ضربا عمدا، تكون الجرائم في هذا الفرض في حالة تعدد حقيقي، يثور التساؤل حينئذ حول إمكانية جمع العقوبات المحكوم ها عن كل جريمة.

وقد يرتكب أيضا فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، وفي هذه الحالة نكون أمام التعدد الصوري. يثور التساؤل في هذه الحالة حول العقوبة الواجبة التطبيق.

كل هذه المسائل سنتناولها بالتفصيل في الباب الثاني من هذا الكتاب عند التطرق للجزاء

وفضلا عن التمييز بين الجرائم على أساس طريقة التنفيذ يمكن التمييز بينها أيضا على أساس النتيجة، وتبعا لذلك نميز بين الجريمة المادية التي تكون فيها النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة بحيث لا تنفذ إلا بتحقيق الضرر، كما هو حال معظم الجرائم السرقة الضرب، القتل... والجريمة الشكلية التي خلافا للجريمة المادية، تقوم بصرف النظر عن أي ضرر وحتى وان لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني، كما هو حال جريمة التسميم (المادة 260 ق ع) و صنع أوراق نقدية مزورة دون إصدارها ووضعها للتداول (المادة 203 ق ع).

وتكمن الفائدة من التمييز بين هاتين الطائفتين من الجرائم في الشروع حيث يصعب في الجرائم الشكلية فصل الجريمة التامة عن الجريمة المشروع فيها أو الخائبة.

كما يمكن التمييز بين الجرائم على أساس لحظة معاينة الركن المادي، وتبعا لذلك نميز بين الجريمة المتلبس بها، وهي الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها (المادة 41 ق ا ج)، والجريمة غير المتلبس بها، وهي الجريمة المرتكبة منذ زمن معين.

وتكمن الفائدة من التمييز بينهما في الإجراءات حيث تخضع متابعة الجرائم المتلبس بها والتحقيق فيها ومحاكمتها لإجراءات خاصة تتميز بالسرعة (المادتان 338-339 ق ا ج)، غير أن إجراءات التلبس مستبعدة في مجالات الجرائم السياسية وجرائم الصحف وضد الأحداث (المادة 59)

### عدم الاكتراث للنتيجة المحاولة

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء

فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق تكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة.

الأصل في القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليه.



تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل:

- **مرحلة التفكير والعزم:** لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك إلا في حالات استثنائية إذا نص المشرع على ذلك.
- **مرحلة التحضير للجريمة:** والقاعدة فيها أيضا هي عدم العقاب، غير أن ورا الجزائري أورد استثناء على القاعدة في المادة 273 ق ع حيث نص على عقوبة من يما شخصا في الأفعال التحضيرية للانتحار، إذا نفذ الانتحار، كما جاءت المادة 23 من قبل 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية باستثناء آخر بنصها على معاقبة الشر في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفار الأصلي.
- ثم تأتي مرحلة الشروع وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الحرب فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

وهذه المرحلة أي الشروع معاقب عليها في القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 30 ؟ محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة . ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجأ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

من هذا التعريف نستخلص أن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي، وقبل التطرق إليهما لا بد أن نشير إلى ركافة التعبير وانعدام الدقة في صياغة نص المادة 30 المذكورة أعلاه.

**أولا أركان الشروع يقوم الشروع،** كما أسلفنا على ركنين هما: البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري.

البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري .

**أ- الركن الأول: البدء في التنفيذ:** وهو فعل مادي ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه. غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ و الاعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمالا ماديا

وهكذا، وعلى سبيل المثال يثور التساؤل حول ما إذا كان شراء مسدس عملا تحضيريا أم بدء في تنفيذ جريمة القتل ؟ ذلك أنه من الجائز شراء محدس ليس فقط لارتكاب جناية قتل ونما أيضا للدفاع عن النفس أو للانتحار ثم أيشكل الدخول إلى بيت سيدة ثرية وجميلة عملا تحضيريا أو بدءا في تنفيذ سرقة أو قتل عمد أو هتك عرض (اغتناب أم مجرد مزاح ؟



يكلمي التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ أهمية قصوى لسببين، أولهما عين البدء في التنفيذ، وعليه على عكس الأعمال التحضيرية باستثناء ما نص عليه اللون بخصوص المساعدة على الانتحار إذا نفذ الانتحار (المادة 273 ق ع)، وثانيهما كون تحديد البدء في التنفيذ مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا وطالما لا يوجد في قانون العقوبات معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، يقترح الفقه نظريتين للتمييز بينهما نعرض لهما قبل التطرق إلى موقف التشريع والقضاء منهما

## 1 رأي الفقه القسم الفقه إلى مدرستين المذهب المادي أو الموضوعي والمذهب الشخصي أو الذاتي.

**المذهب المادي conception objective** يرى أصحاب المذهب المادي، الذي يمثلته الفقيه فيلي Villey، أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون. وتبعاً لذلك لا يعد الفاعل شارعا في جريمة السرقة، التي ركنها المادي اختلاس شيء، إلا إذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه ولا يعد شارعا في القتل، التي ركنها المادي إزهاق الروح، إلا إذا مس الجاني سلامة جسم المجني عليه بأعمال السلاح.

أما الأفعال السابقة على ذلك، فطالما أنها لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة فهي لا تعد دها في التنفيذ، مهما كانت قريبة من هذا التنفيذ ككسر الخزانة التي تحتوي على الأشياء المراد سرقتها أو تصويب السلاح إلى الشخص المراد قتله.

وهكذا فإذا أخذنا بهذا المذهب فإن أعمالا كثيرة تفلت من العقاب بالرغم من أنها تنم عن قصد جنائي لدى الفاعل.

يعيب هذا المذهب رغم وضوحه ودقته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع ضد مجرم ظهر من فعله أنه أصبح قريبا من النتيجة المقصودة. وهذا ما ناصر ضعف الإقبال على هذا المذهب الذي لم يلق قبولا في التشريعات

**المذهب الشخصي conception subjectives** يبحث أنصار هذا المذهب في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ويرى الأستاذ "فارو" Card رائد هذا المذهب أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يوردي ومباشرة إلى النتيجة المقصودة، وهو ما يعبر عنه بـ "الفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد acte équivoque : "ويقابله "الفعل القابل للتأويل acte univoque



فحسب هذا المذهب بعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للعي متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة في ارتكاب العمل المكون لها.

وهكذا بعد سارقا، في المثال السابق من يضبط وهو يكسر الخزينة، فثمة بدم التنفيذ على الرغم من أنه لم يضع يده بعد على المال الموجود داخل الخزينة ولم يستول على

## 2- موقف المشرع الجزائري: يتبين من نص المادة 30 ق ع أن المشرع الجزائري أخذ على غرار معظم التشريعات بالمذهب الشخصي متأثرا بالتشريع الفرنسي.

كما استفاد المشرع الجزائري من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس عبارة الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في نص المادة 30 ق ع ، بيد أنه لم يشترط أن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل أن تتم الجريمة، ومثال ذلك القيام بحفر نفق في الأرض يؤدي إلى خزائن البنك لسرقتها.

غير أن المتمعن في حكم المادة 30 يبدو له وكان المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين المادي والشخصي معا وإلا كيف نفسر تعريفه للمحاولة على أنها البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها (الجناية)، فعبارة (أو) تفيد بأن المحاولة تتحقق إما بالبدء في التنفيذ وإما بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها (الجناية).

فالنص كما جاء يفيد بأن المشرع يميز بين البدء في التنفيذ والفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما لا يتفق مع المذهب الشخصي الذي عرف البدء في التنفيذ بأنه الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع استعمل العبارة الأولى البدء في التنفيذ للدلالة على البدء في التنفيذ حسب المذهب المادي، واستعمل العبارة الثانية (الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة للدلالة على البدء في التنفيذ حسب المذهب الشخصي

والراجع أن المشرع ليس في نيته الأخذ بالمذهبين معا وأن ما حصل هو مجرد حشو في نص القارة 30 التي أوردت البدء في التنفيذ والفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ليس على سبيل التمييز أو الخيار بينهما وإنما على سبيل الإيضاح والتفصيل.

## 3 موقف القضاء الفرنسي: تأثر المشرع الجزائري، كما أسلفنا، بالقضاء الفرنسي الذي أخذ بالمذهب الشخصي، رغم ما يعيبه من عدم الوضوح وصعوبة التحكم فيه. وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الضروري



أن يكون العمل المنفذ ركنا مشكلا للجريمة أو ظرفا مشددا لها ولكن يجب أن يكون على صلة مباشرة مع الجريمة وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بقولها: يشكل بدءا في التنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها".

وعلى هذا الأساس قضي بأن ركوب سيارة خفية من صاحبها بنية الاستيلاء عليها واستعمالها دون رضا مالكها يعد بدءا في التنفيذ، واعتبر شارعا في الإجهاض الطبيب الذي بعدما قبل إجهاض امرأة وافق معها على ثمن العملية اتجه نحو بيتها حاملا معه محفظته التي تحتوي على معدات العملية، حتى وإن كانت العملية لم تنطلق بعد. بل ذهب القضاء الفرنسي حديثا إلى اعتبار بدءا في تنفيذ جريمة الإخلال بالحياة على امرأة كانت تبحث عن عمل الطلب إليها بخلع ثيابها لإجراء فحص طبي مقنع بعد إشعارها أن التوظيف يستلزم إجراء فحص طبي مسبق.

كما اعتبر بدءا في تنفيذ الغش ما قام به بائع السيارات القديمة الذي عرض سيارات تباع ووضع عليها لوحة تشير كذبا أنها كانت تستعمل لنقل مديري المؤسسات أو الإدارات كذا من زور عداد الكيلومترات بتخفيض مسافة السير المسجلة في عداد السيارة

وبالمقابل، ودائما على أساس ما سبق، رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتباره بدا (التنفيذ إعطاء تعليمات للغير وتسليمه مالا من أجل ارتكاب جريمة بدعوى أن "البدا" التنفيذ لا يتصف إلا بأعمال تؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، كما رفضت النفس السبب، اعتباره بدا في التنفيذ تعمد تخريب مال مؤمن عليه، وذلك في غياب أي طلب تعويض.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات أن البدء في التنفيذ يستلزم عملا يؤدي مباشرة إلى الجريمة مع نية ارتكابها واستعملت في قرارات كثيرة حديثة عبارة "يؤدي حالا إلى تنفيذ الجريمة".

ويستنتج من هذه الأمثلة أن القضاء الفرنسي ابتعد عن المذهب الموضوعي الذي يشترط وقوع الفعل التنفيذي على أحد عناصر الجريمة وأعطى وصف المحاولة لكل فعل يجسد نية الفاعل الجرمية بأن كون القناعة الكافية بأن هذا الأخير اتجه نحو تنفيذ الجرم بأفعال مؤدية مباشرة إلى تحقيقه.

وان كان يصف أحيانا هذا الفعل بأنه حال فذلك للتأكيد على وجود الفاعل في مرحلة تنفيذ الجريمة

## المحاضرة السابعة :الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتم الركن المعنوي في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

المخالفات ويشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنائيات وغالبية الجنح وبعض

- صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي

وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط

### القصد الجنائي

ويشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية و هي الجنائيات و غالبية الجنح و بعض المخالفات

أولا تعريف القصد الجنائي لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على قرار غالبية التشريعات و اكتفى بالنص في الجرائم على العمد و أمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي

رأي الفقه: انقسم الفقه فريقين:

1- المذهب التقليدي ويمثله كل من نورمان Normand ووارو Garraud و قارون Garçon

عرف نورمان القصد الجنائي بأنه "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف أوامره ونواهيه، وعرفه "قارو" بأنه إرادة الخروج على القانون يعمل أو امتناع وهو إرادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

وعرفه "فارسون" على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي.



ومما سبق، تستخلص أن القصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

– اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

فعلى سبيل المثال، في حالة قيادة سيارة بسرعة فائقة مما أدى إلى قتل راجل، فإن الشبهة لم تتجه إليها إرادة السائق وإن اتجهت منذ البداية إلى مخالفة الأنظمة السريعة (سرعة)، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح الراجل.

ويختلف الأمر في حالة ما إذا أطلق شخص الرصاص على شخص ثان فيرديه قتيلا، هنا توجد إرادة تنصرف إلى فعل أثم ونتيجته المباشرة وهي إزهاق الروح

– العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون لا تكفي إرادة الجاني في تصري القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجدد

بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها.

والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه .

غير أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو الأخذ بالجهل بالقانون وهكذا نصت المان 3-122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة ما بين أثبت الجاني أنه تصرف إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه.



وكان القضاء الفرنسي قبل ذلك قد قبل بالعدر بجهل القانون غير أنه كان يميز بين الجهل بالقانون الجزائي والغلط أو الجهل بالقوانين غير الجزائية ولا يأخذ إلا بالثاني.

وهكذا قضى بانتفاء المسؤولية الجزائية لدى أحد العمال الذي عثر على أكثر أثناء عمله فأخذه لنفسه إذ كان يجهل حكم القانون المدني الفرنسي الذي يقضي بأن مكتشف الكنز له النصف فيه ومالك الأرض له النصف الآخر .

وبوجه عام يمكن تلخيص ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية في تعريفها للقصد الجنائي على النحو الآتي: إرادة الجاني في القيام بعمل وهو يعلم أن القانون الجزائي ينهي عنه القتل المساعدة لشخص في حالة خطيرة. العمد مثلا، أو في الامتناع عن عمل وهو يعلم أن القانون يأمر به الامتناع عمدا عن تقديم

والمؤكد أن قاعدة عدم التعذر بجهل القانون وما يترتب عنها من جعل قرينة العلم إثبات أن له إرادة ارتكاب عمل ينهي عنه القانون. بالقانون على عاتق العامة تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون بل يكفي

والأصل أن يقع إثبات النية على عاتق النيابة العامة، غير أن القضاء يقر بأن الركن المعنوي يمكن استخلاصه في بعض الجرائم من مجرد معاينة الركن المادي، كما قضى في الجزائر بالنسبة للجرائم الجمركية و جنح الشيكات، وفي فرنسا بالنسبة لجرائم تحريض قصر على الدعاية تزوير علامة الصنع ماركة القذف خيانة الأمانة و قد اعتبر القضاء الفرنسي ان ليس في ذلك خرق لقرينة البراءة مادام لصاحب الشأن تقديم الدليل العكسي

تتحقق الجريمة العمدية حسب المذهب التقليدي، بمجرد توافر إرادة للقيام بعمل غير شرعي، ومتى توافرت هذه الإرادة يتعين تسليط العقوبة على من قام بهذا العمل دون الالتفات إلى السبب أو الدافع، يستوي في ذلك أن يكون الكراهية أو الجشع أو الطمع أو العاطفة الغرامية أو حب السياسة أو التعصب أو الرأفة أو البؤس أو الحاجة.

ومنذ صدور قانون العقوبات الجديد في سنة 1992 وبدء العمل به سنة 1994 يبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق المذهب التقليدي لاسيما في مجال الجرائم المادية كالبناء بدون

\_\_ المذهب الواقعي يرى فيري Ferri وهو من رواد المدرسة الوضعية، أن النية ليست مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث، ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كل اجتماعيا أم لا.

ولا يكون الفعل معاقبا إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي، وقد أخذ بهذا التعب قانون العقوبات السويسري لسنة 1937 (المادة 63) وقانون العقوبات الإيطالي (المادة 133)



ـ موقف القانون الجزائري من المذهبين بين المذهبين التقليدي والواقعي اختار شرع الجزائري المذهب التقليدي  
على غرار المشرع الفرنسي، حيث الفصل بين النية الباعث

وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما مال بقيام الجريمة أو بقمعها

غير أن هناك حالات استثنائية معدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة  
بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص المادة القذف الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو  
مذهبية أو دينية الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان المادة (298) مكرباء ال والأقوال  
والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية . (2-147) التحريض على  
التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة المادة 320 \_1

كما أخذ المشرع استثناء للقاعدة بالباعث عذرا مخففا للعقوبة، ومن هذا الفير جاءت به المادة 279 ق ع التي  
نصت على أن يستفيد مرتكب القتل أو الجرح من الإعلامية ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في  
اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

ومن جهة أخرى، فإن عدم الأخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الأهل في الواقع عند تقدير العقوبة  
والنطق بما خاصة في ظل حكم المادة 53 ق ع التي تعطي القاصر سلطة واسعة في تقدير الجزاء

ـ صور القصد الجنائي للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى فقد يكون القصد الجنائي عاما  
dol général، وقد يكون خاصا dol special. كما انه يكون بسيطا أو مشددا، وقد يكون محددا أو غير  
محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر (محتملا).

### ١ القصد العام والقصد الخاص

القصد العام و يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه.

وإذا كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا  
خاصا.

القصد الخاص: ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية المخالفة القانون  
الجزائي وهكذا يشترط القانون، بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في إرادة الجاني الواعية



مخالفة القانون إما نية إزهاق الروح كما في جريمة القتل العمد المنصوص والمعاقب عليها 254 ق ع. وأما إرادة الاستيلاء على شيء مملوك للغير كما في جريمة السرقة المنصوص قب عليها في المادة 350 ق ع. وأما إرادة الإساءة إلى اعتبار وشرف شخص كما في جنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 298 ق ع. تشكل نية إزهاق الروح القصد الخاص في القتل العمد، أما إذا كان الاعتداء على المجني عليه بنية إزهاق الروح ولكن مجرد ضرب وجرح عمد أدى إلى الوفاة، مثل ما نصت عليه المادة 264 افقي هذه الحالة تنعدم نية القتل لان إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة.

كما تشكل إرادة الاستيلاء على مال الغير القصد الخاص في جريمة السرقة وإرادة ادة إلى شرف واعتبار شخص القصد الخاص في جريمة القذف.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة فحتى لو كان ت على ارتكابها نبيلاً أو شريفاً فإن القانون لا يأخذ به غير انه قد يشكل عذراً مخففاً كما الحال بالنسبة لمرتكب القتل أو الجرح لحظة مفاجأة الزوج متلبساً بجريمة الزنا (المادة ق ع)، وقد يكون الباعث ظرفاً مشدداً كما هو الحال في المادة 293 مكرر ق ع التي تعاقب طف بالسجن المؤبد إذا كان الدافع إليه هو تسديد فدية.

#### القصد المحدد وغير المحدد:

**القصد المحدد:** وهو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية أو جنحة معينة مثل القتل والسرقة في حق شخص معين.

كما يكون محدداً أيضاً إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هوية الضحية، تب أن تحديد القصد مرتبط أساساً بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة.

**القصد غير المحدد** يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل حرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وجهوية الضحية، ومثال ذلك من ينهال على عدة أشخاص بالضرب فيصيب البعض بجروح خفيفة والبعض الآخر بجروح بليغة منهم من فقد يصار أحد العينين. ففي هذه الحالة سيعاقب الجاني تبعاً للنتائج المترتبة عن فعله جنب خطورتها وإن كان لم يريد بها بالضرورة

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن عدم تحديد هوية الضحية الخطأ في شعر الضحية لا يؤثر في قيام الجريمة كمن يريد قتل (أ) فيطلق الرصاص على (ب) معتقداً الله فيرديه قتيلاً، ومن ثم فإن القضاء يسوي بين القصد المحدد والقصد غير المحدد معجلات بتوافر إرادة إحداث النتائج المضرة.



- **القصد البسيط والقصد المشدد:** يختلف القصد في درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف والجزاء.

يميز الفقه بين القصد البسيط العادي والقصد المشدد ويقصد به سبق الإصرار والترصد للذين يشددان الوصف والعقاب.

ويقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص، ويقص بالترصد انتظار شخص لفترة من الزمن للاعتداء عليه.

والواقع أن سبق الإصرار ينطوي على الترصد وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 يتخلى عن الترصد.

وهكذا يتحول القتل العمد المادة 263-2 ق (ع) إلى القتل مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 261-1 ق (ع)، والعقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا اقترن بأحد هذين الظرفين

كما يتحول وصف أعمال العنف التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، وهي المخالفة البسيطة للمعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين المادة 442-1 ق (ع)

إلى جنحة و تغلظ عقوبتها لتصبح الحبس من شهرين إلى 5 سنوات إذا وقعت أعمال العنف مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 266 ق (ع)، ويتحول وصف أعمال العنف التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما وهي الجنحة المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 5 وقعت هذه الأعمال مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 265 ق (ع). سنوات (المادة 264-1 ق (ع)، إلى جنابة وتغلظ عقوبتها لتصبح السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا وقعت هذه الاعمال مع سبق الإصرار او الترصد المادة 265 ق ع

\_\_ **القصد المباشر والقصد غير المباشر:**

\_\_ **القصد المباشر:** ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون.

فالقصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا وهو الذي يميز الجرائم العمدية التي تستلزمه دائما عن الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه

\_\_ **القصد غير المباشر:** ويسمى أيضا القصد الاحتمالي dol eventuel ، وهو أن يقدم الجاني على نشاط

إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع الجرمته



ومثال ذلك مدير شركة طيران الذي يسمح لطائرة بالإقلاع وعلى منها ركاب وهو يعلم أنها غير صالحة للطيران فإذا ما سقطت الطائرة وتوفي الركاب إثر ذلك فهل يمكن القول بأن مدير الشركة مذنب يقتل عمد ؟ وكذلك حال سائق سيارة يتجاوز سيارات أخرى في منعرج خطير فيصدم سيارة متسببا في قتل سائقها، فهل يُسأل هذا السائق عن جريمة القتل ؟

الواقع أن القصد غير المباشر يختلط تارة بالعمد المطلوب في الجرائم العمدية، وتارة أخرى بالخطأ والإهمال، غير أن غالبية الفقهاء وكذلك القضاء يميلون إلى اعتبار القصد الاحتمالي مجرد خطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالقصد الاحتمالي في بعض الجرائم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 399 ق ع بالنسبة لمرتكب الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في أحداث عاهة أو جرح، فهو يعاقب كما لو ارتكب القتل العمد أو الجرح المؤدي إلى عامة.

كما أخذ بالقصد الاحتمالي في المادة 417 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.

ولعل أكبر مظهر لأخذ المشرع الجزائري بالقصد الاحتمالي يكمن في نص المادة 290 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28/04/2020 التي تجرم صراحة كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم

وقد حذا المشرع الجزائري في ذلك الحذو المشرع الفرنسي الذي جزم تعريض الغير للخطر

ولقد أثير التساؤل في فرنسا حول طبيعة هذه الجريمة: هل هي جريمة عمدية ١٠ اختلفت قضاة الموضوع حول المسألة، فريق منهم اعتبرها جريمة عمدية بينما اعتبين

آخر جريمة غير عمدية، وجاء دور الحسم المحكمة النقض غير أنها ترددت في بداية السري قضت في الأول "أن قاضي الموضوع غير ملزم بإثبات أن الفاعل كان له علم بطبيعة الخطر بعض الفقهاء إلى ال الذي تسببت فيه مخاعمدا منذ سنة 1992 في قانون العقوبات الجديد

ولقد اثير التساؤل في فرنسا حول طبيعة هذه الجريمة هل هي جريمة عمدية ام لا

اختلف قضاة الموضوع حول المسألة فريق منهم اعتبرها جريمة عمدية بينما اعتبرها فريق آخر جريمة غير عمدية. وجاء دور الحسم لمحكمة النقض غير انها ترددت في بداية الامر حيث قضت في الأول ان قاضي الموضوع غير ملزم بإثبات ان الفاعل كان له علم بطبيعة الخطر المميز الذي تسببت فيه مخالفته لواجب الاحتياط أو السلامة\* وهو ما دفع بعض الفقه عما إذا كانت محكمة النقض ترى أن هذه الجريمة من قبيل جرائم عدم الار قبل أن توضح محكمة النقض موقفها في قرار ثان جاء فيه أن "العنصر العمدي للجريمة بتني طابع التعمد البين لانتهاك واجب الاحتياط أو السلامة... من طبيعته أن يتسبب للغير في الموت أو المساس بسلامته الجسدية".

### الخطأ الجزائي

تشتري كل الجرائم لقيامها توافر ركن معنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجري العمدية في القصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ: الخمر الجزائي.

أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي القتل الخطأ (المه 288)، الجرح الخطأ (المادتان 289 و 442)، الحريق غير العمدي (المادة 450)، رمي القاذورة عليه هرب المسجونين (المادة 190). بدون احتياط (المادة 467)، التسبب في قتل حيوان (المادة 457)، إهمال الحراس إذا ترتب

ونضيف إليها الحارس أو الأمين على أسرار الدفاع الذي يتسبب في كشفها بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للأنظمة (المادة 66-2 ق ع)، وهي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات والإهمال في التسيير المادة 119 مكرر ق ع).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على الجرائم غير العملية تذكر منها القانون رقم 98

06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (المادتان 205 و 206)

**تعريف الخطأ :** لم يعرف المشرع الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه عموما يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عاد وجد في نفس الظروف الخارجية.

ولكن من هو الشخص العادي الذي يجب أن تقاس على صورته تصرفات الفاعل ؟

فأما القانون المدني فقد اعتمد مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي للرجل العادي ذي الحيطة والحذر، علما أن القضاء يسوي بين الخطأ المدني والجزائي، كما توضحه لاحقا وأما القانون الجزائي فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عاد في نفس الوضع الذي وجد فيه.



- التمييز بين خطأ عدم الاحتياط وخطأ المخالفة: يميز الفقه بين نوعين من الخطأ.

- خطأ عدم الاحتياط *faute d'imprudence*

- خطأ المخالفة *faute contraventionnelle*

١ خطأ عدم الاحتياط: وهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، يأخذ هذا الخطأ عدة صور ويتميز بوحده مع الخطأ المدني.

- صور خطأ عدم الاحتياط وتتمثل في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه. الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق.ع. وما يميز هذه الصور أن بعضها يتمثل في سلوك إيجابي (الرعونة وعدم الاحتياط)، والبعض الآخر في سلوك سلبي (الإهمال وعدم الانتباه)، فضلا عن عدم مراعاة الأنظمة.

- عدم الاحتياط والرعونة تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا إيجابيا في قيامه مشروع ولا بما كان لا يجب عليه القيام به، أو حتى لا يجوز له الحق في ذلك. وخرقه وتجاوزته النشاطات والتصرفات المباحة إلى ما هو غير مسموح له بهاء مع إدراكه أصلا أن ذلك قد يترتب خطرا على المسلك الذي ينتهجه وتتسع هذه الصورة إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة والربوة والاستهتار على مختلف درجاتها و مهما كانت تسميتها.

وقد ذكر المشرع الجزائري صورتين وهما: عدم الاحتياط والرعونة.

- عدم الاحتياط *imprudence* وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصن الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط

تجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور مثل ذلك من يقود سيارة . فائقة في الشوارع مزدحمة فيقتل أو يجرح راجلاً أو من يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى است سيارته بسيارة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس ينتج عنه موت أو جرح ومن لم يحترم برقف فيتسبب في حادث جسماني، والسائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقة أمام من وقت خروج تلاميذ منها إلى الشارع، أو الذي يثابر على هذه السرعة مع علمه بالعطل الز على كوابح السيارة، الخ.....



الرعوثة **maladresse** : ويراد بها سوء التقدير، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي . خفة وسوء تصرف، ومن

الأمثلة على ذلك الصيد الذي يطلق النار على طائر في مكان أو فيصيب أحد المارة وقد تظهر في واقعة معنوية

تنطوي على جهل وعدم كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري في تصميم بناء فيتسبب في سقوط البناء

وموت أشخاص، وقد ينشر ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب عابر سبيل في طيش الوالدة التي تنقلب في

سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب عابر سبيل

- **عدم الانتباه والإهمال**: تعني هذه الصورة المعاكسة للأولى، اعتماد الفاعل موقفة وبالتالي حدوث النتيجة

الضارة. سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتلكو عن اتخاذ

التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة

وتتسع هذه الصورة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة والدراسة وانتفاء الحذر والتبصر

والانتباه والإغفال، الخ...

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة بـ عدم الانتباه والإهمال "inattention et négligence"

وتتنوع الأمثلة في هذا النطاق حسب طبيعة النشاطات كسائق السيارة أو الشاحنة لا يستعمل آلة التنبيه في شارع

مكتظ بالمارة أو لا يعطى الإشارة بتغيير وجهة خط سيره لا يضيء الأنوار الكاشفة عند اقتضاء ذلك، أو لا

يضبط كوابح مركبته لتتلاف الاصطدام بتركيا معطلة في منتصف الطريق دون ضوء

وكذا المهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسيياج أو بحاجز عازل أو لا يدعم حائط

معرضا للاختيار أو لا يعين حارسا على الورشة خارج أوقات العمل أو عند توقف الأشغال مؤقتا أو لا يصلح

الفجوات المتداعية، وكذا مالك بئر عميق لا يسور هذا تيار المفتوح أو يقفله أو يشير إليه

وكذا الشخص الذي يحدث حفرة أو أخدودا أو يضع ممبلا على الطريق العام دون تركيز ما يدل على ذلك.

وكذا الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية والطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر

عملية جراحية.

فيما نصت المادتان 205 و 206 من قانون الطيران المدني على صورة أخرى لخطأ عدم الاحتياط تتمثل في

تعريض أمن الطائرات والمحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية، سهواء للخطر، وكذا تعريض للهلاك الأشخاص

الموجودين داخل الطائرة أو على اليابسة بصفة غير عمدية أو نتيجة عدم احتياط

- عدم مراعاة الأنظمة **inobservation des règlements** : وهو خطأ خاص ينص عليه



القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ. ويتعين أخذ عبارة "الأنظمة" بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة.

والملاحظ أن الصيغة التي استعملها قانون العقوبات الجزائري جاءت ناقصة مقتصرة على عبارة:

"inobservation des reglements"، وهي مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي قبل إلغاءه سنة

1994 وإحلال محله قانون عقوبات جديد، بينما جاء قانون العقوبات الإيطالي أكثر شمولاً واكتمالاً في المادة

43 منه التي عددت القوانين والأنظمة والأوامر والقواعد ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفاً لا

شرعياً في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن

السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون و أمور معلومة

ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات

الخاصة بالسلامة العامة، وكذا أنظمة الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات والمشاريع، وكذا أنظمة المهن

والحرف وبذلك فهي تشمل أساساً قانون المرور القانون رقم 04.01 المؤرخ في 2001.8.19 المتعلق بتنظيم

حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وقانون العمل القانون رقم 07.88 المؤرخ في 1.20 . 1988 المتعلق

بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل)، كما تشمل أيضاً القواعد المهنية وأخلاقيات المهن كما هو الشأن مثلاً في

المجال الطبي.

والجدير بالذكر أن هذه الصورة آخذة في الانتشار لاسيما في المجال الصناعي.

وغالباً ما يعاقب القانون على عدم مراعاة الأنظمة وإن لم يترتب عليه ضرر، كما هو الحال بالنسبة لمخالفات

المرور السياقة بدون رخصة عدم احترام علامة قف، السير على الجانب الأيسر من الطريق)

## المحاضرة الثامنة: المسؤولية الجزائية



إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.

ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها وتقيم القانونية.

**أولا - الخطأ** وهو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد

لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه.

ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

والقرآن غني بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي تذكر منها

الا تزر وازرة وزر أخرى"، "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (سورة النجم آية 38 و 39)

من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعلها (سورة فصلت آية 46)

من يعمل سوءا يجز به" (سورة النساء آية 123).

وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" (سورة الشورى آية 30)

والخطأ نوعان كما سبق لنا إيضاحه في الباب الثاني: قصد جنائي وخطأ غير عمدي.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، سيرد الكلام عليها تفصيلا فيما بعد.

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف المساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل. قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.



ثانيا الأهلية: لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالجنون أو القاصر غير المميز....

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه.

ويذهب البعض ومنهم الفقيهان "سطيفاني و لوفاسور **Stefani et Levasseur** إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الإدراك والوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي وهما شرطان لقيام الخطأ ذاته، وتبعاً لذلك فمن كان فاقداً الإدراك والوعي لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ ومن ثم فهو لا يرتكب جرماً..

هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 22/7/1992 حيث كانت المادة 64 ق ع قبل إلغائها تنص على أن "لا" جريمة إذا كان الفاعل فاقداً الوعي والإرادة

فيما يرى البعض الآخر، ومنهم الفقيهان ميل و "فيتو" Merle et Vitu أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية إلا أن المسألة عنه تستوجب توافر الإدراك والوعي لدى الفاعل، وتبعاً لذلك فمن كان فاقداً الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 التي تنص على أن "لا عقوبة على من كان لي حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

كما أخذ به أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 1-122 من قانون العقوبات الجديد التي تنص على أن فاقداً الوعي والإدراك لا يسأل جزائياً

كانت المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة.

وفي هذه الأثناء كانت الثورة الصناعية قد أحدثت تطورات جذرية في وسائل الإنتاج وفي علاقات أرباب العمل بالعمال وفي تسيير الآلة وما يحيط بها من دقة واحتراز في الاستعمال والصيانة



كل هذا ساهم في انتقال مفهوم المسؤولية من مفهومها الشخصي والغربي الله الخطأ إلى مفهومها الوضعي المبني على ضمان المخاطر دون حاجة لإثبات خطة معين لدى مسبب الضرر بواسطة الأشياء الموضوعية تحت إدارته وحراسته

ظهرت في القانون المدني مسؤولية الشخص عن الأشياء الموجودة تحت وجوب من هم تحت رقابة وإدارة أرباب الذين توافر أساس اعتراض الخطأ لديه كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير منطلقة على من والأوصياء باعتبار أن هؤلاء إما قصرُوا في الرقابة أو أخطئُوا في الإدارة.

ولقد تأثر الفقه والاجتهاد الجنائيين بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين اما موجب الرقابة والاحتراز كما كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها الرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج او التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسين الجزائية للشخص المعنوي.

### المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شاد فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الفو لاسيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون.

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية و العقوبة ، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية الفرد الماضي.

### مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

تحدد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيقها، أساساً في المجال الصناعي وتحديدًا لدى رئيس المؤسسة مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الخير تحدد المسؤولية الجزائية عن وهذا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة وبين حالات المسؤولية الجزائية الحقيقية عن فعل الغير

الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية غير مباشرة ويتعلق الأمر تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها. حالات حمل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون



والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية، في تنطوي على التزام بالدفع لعقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضا لفائدة مجني عليه

نجد تطبيقات لهذه الحالات في مجال المرور، وهكذا نصت المادة 96 من القانون رقم 19 01 المؤرخ في 19-8-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، صراحة على تحميل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

بينما كانت المادة 64 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتضمن قانون المرور، قبل إلغائه بالقانون رقم 01-14 المذكور أعلاه الذي حل محله، تنص على أن سائق المركبة يكون مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء قيادة المركبة، وتضيف: "غير أنه إذا تصرف السائق بصفته تابعا يجوز للمحكمة أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها. يقع بصفة كلية أو جزئية على عائق المتبوع.

الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية: ويتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص (تابع) أو أجير) جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة) وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية نجد لأمثلة هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء البعض منها بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية.

**1- الحالات المنصوص عليها في القانون** نجد تطبيقات لهذه المسؤولية في مجال الفن الضريبي، حيث نصت المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة على مسؤولية من البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبهم. غير أنها حضرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.

كما نجد تطبيقا لها في مجال العمل حيث نصت المادة 36-2 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على ما يأتي: "عندما تنسب المخالفات، العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات".



غير أن ذات المادة أوضحت في فقرتها الثالثة: "أنه لا يسأل المسير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال...

2- توسع القضاء في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير: إذا كنا لم نجد في القضاء الجزائري أمثلة نستشهد بها، فلنا في القضاء الفرنسي أمثلة عديدة للأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير رغم عدم النص عليها في القانون.

ومما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية، بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية شخصية، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع".

وعلى هذا الأساس توبع صيدلي و أدين من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني ارتكبتها القائم بتحضير الدواء، وعلى نفس الأساس أيضا توبع وأدين مدير مصنع الورق من أجل جنحة تلويث مياه مسبكة إثر صب فضلات المصنع في نهر، رغم أن ذلك تسبب فيه حادث غير متوقع، ورغم وقوع هذا الحادث في غياب مدير المصنع.

وعلى نفس الأساس أيضا، ولأن احترام الأنظمة القانونية والتنظيمية المتعلقة بصيانة المركبات يفرض على كل من يضع مركبة للسير في الطريق العمومي، قضي بأن مديرة نقل يكون مسؤولا جزائيا إذا ما ترك مركبة تسيير وهي في حالة سيئة، كما لو كانت مؤسسة. ازها معيبة وفراملها غير صالحة.

وعلى أساس عدم احترام الأنظمة القانونية المتعلقة بأمن العمال، توبع وأدين رئيس مؤسسة من أجل حادث عمل تسبب فيه عدم احترام القواعد المتعلقة بأجهزة الحماية، ومن أول حادث مرور جسماني، ومن أجل حادث عمل أسفر : المان عنه وفاة عامل لم يكن يرتدي حزام وعلى أساس واجب مراقبة البضاعة للحيلولة دون بيع البضائع الفاسدة، توبع وأدين أيضا رئيس مؤسسة من أجل الغش الذي ارتكبه مستخدموه في الطابعة أو الصفة الجوهريّة للبضاعة المسوقة.

كما تمسكت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي أو القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم، على أساس المادة 244-4 من قانون الضمان الاجتماعي التي تنص على الحكم بغرامة على المستخدم الذي لم يتقيد باحكام التشريع حول الضمان الاجتماعي، معتبرة بذلك مسير الشركة مستخدما" بمفهوم المادة 244\_4 سالفه الذكر



## المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي (شركة جمعية أو نقابة) يجوز مساءلة المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبتها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته مدير المبنية. يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا.

تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما أخذت بها معظم التشريعات في القانون المقارن.

وقبل التطرق إليها بالدراسة والتحليل لا بد من التذكير بعناصر النقاش الفقهي الذي دار، ومازال حول المسألة.

**أولا - إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** تتناول أولا موقف الفقه منها ثم موقف القانون الجزائري

**أ- موقف الفقه من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** اختلف العلم هذه المسألة وانقسم فريقين

فريق معارض الإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

فريق مؤيد الإقامة مثل هذه المسؤولية.

**1- الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** مؤدى هذا الرأي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشعر المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كي حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصا يتمثل إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه.

وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية

وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.



2 الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يقول أصحاب هذا الرأي الذي دفع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بل وحتى المجال السياسي.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وهذا الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك.

وحسب هذا الفريق فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء

والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا امام معاقبتها

ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات

و كانت إنكليترا هي السباقة الى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 1889 تلتها كندا ثم الولايات المتحدة و أخيرا إيطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992

ومن البلدان العربية اعتمد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

**ب موقف القانون الجزائري:** تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل:

**1- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10-11-2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعد صراحة، بل إن ما نصت عليه المادة 9 منه في البند بها في الجنايات والجنح، يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بالمسؤولية رقم 5، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين اثنين:



- **السبب الأول**، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلاً أو حتى قرينة الإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة. وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

- **السبب الثاني** كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه

وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي ولأنا علي تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة

لم، لقد كان للقضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤول الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض، بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحد اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيد بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة

وقبل القضاء الجزائري، كان القضاء الفرنسي قد استقر في ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري بمجمل أحكام قانون العقوبات على مبدأ عدم مسالة الشخص المعنوي جزائياً وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية.

ومع أن قانون العقوبات الجزائري، إلى غاية 10-11-2004، والقضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية خرجت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكراً.



2- الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائي صراحة

للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات تجد ( هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعد قوانين أخرى.

## 2\_1 النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي

الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة لشخص المعنوي أو مسيريه أو مديرية .... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر)، فضلا عن الملاحظات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا

وقد الغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5-7-1989 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلص عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) اقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة".

وتضيف في الفقرة الثانية ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

- الأمر 96-22 المؤرخ في 9/7/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أقر الأمر رقم 96-2 المؤرخ في 9-7-1996



صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 5 منه على أن تطبق الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات التي غرامة مصادرة محل الجنحة مصادرة وسائل النقل المستعملة في العش هذا فضلا العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن التي العلنية إلى الادخار.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل، دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص الجزائي في المنظومة القانونية. وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2000 أنه، فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشعر المعنوي، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن، لاسيما منه التشريع الفرنسي، من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، فبينما تحصر غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها، نجد أن المادة 5 المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها الله تحصرها ولم تفرض عليها قيда.

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه حيث حضرت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية من وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

القانون رقم 03-209 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الجرائم المذكورة في القانون ذاته. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من

**2-2- النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/1/1995 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2 و 3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب مدرسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن بيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس منافسة، وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة



وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد أُلغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-7-2000 الذي حل محله، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفه الذكر حيث ت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على "نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون"، ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.

ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي، قد يسأل عنها جزائيا الشخص الطبيعي، هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية.

3- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11-10-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

ولقد جاء هذا التكريس تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000



## المحاضرة التاسعة: أسباب الإباحة

إذا ارتكب شخص طبعي خطأ جزائيا، عمدا كان أو غير عمدي، وأسند له منافي فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه فر العقوبة جزائية، ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا.

يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع المسؤولية

### اختلف الفقهاء في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي:

- فريق الحق أسباب الإباحة بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من الأسباب الموضور لانعدام المسؤولية وتقبلها الأسباب الداخلية أو الذاتية لانعدام المسؤولية متمثلة في الجنون الإكراه وصغر السن، وكلتاها تؤدي في نهاية المطاف إلى عدم المساءلة الجزائية.

- وفريق الحق أسباب الإباحة بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي، وم ثم فلا جريمة لا تعدام أحد أركانها، وهو الركن الشرعي، مستندا في ذلك إلى ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي القديم في المادتين 327 و 328 (ويقبلهما في القانون الجزائري المادة 39 ع) ومؤداهما أن لا جنائية و لا جنحة.... وبذلك فإن أسباب الإباحة تختلف عن مولد المسؤولية على أساس أن الأولى تعطل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم، في حين أن الثانية لا تؤثر على سلطان النص غاية ما هناك ولكنها لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى. أن النص لا يطبق ومن ثم فهي تحول فقط دون تطبيق النص الجزائي على من قام به السبب مانع ولكنها لا تمحو الفعل و لا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى

وإن كنا نشاطر رأي الفريق الثاني فيما ذهب إليه، فإننا نذهب أبعد منه في ظل قانون لذا ارتأينا أن نفرّد أسباب الإباحة بفصل خاص. العقوبات الجزائي الذي لم يكتف في المادة 39 منه بالقول أن "لا" جنائية و لا جنحة"، حال توافر أسباب الإباحة، بل ذكر "لا" جريمة" أي أن الجريمة تتمحي كليا بتوافر الأسباب المذكورة لذا ارتأينا أن نفرّد أسباب الإباحة بل ذكر لا جريمة أي ان الجريمة تتمحي كليا بتوافر الأسباب المذكورة

لقد انتهى إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة 1992 حيث ذهب مذهب الفريق الأول إذ أعاد النظر في طبيعة الأفعال المبررة فلم تعد أسبابا لمحو الجريمة بل أصبحت من موانع المسؤولية.

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه وحصرها في الأفعال المبررة



والى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجني عليه

### الأفعال المبررة *Faits justificatifs*

إلى جانب الأفعال المبررة الخاصة ببعض الجرائم مثل الإجهاض الذي يتم لأسباب صحية المادة 300 ق ع)، نص قانون العقوبات على أفعال مبررة عامة تطبق في كل الظروف وعلى كل الجرائم مهما كان وصفها، ويتعلق الأمر بالفعل الذي أمر أو أذن به القانون وكذا الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير. وهكذا نصت المادة 39 على أن "لا جريمة

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون

2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسيا مع جسامة الاعتداء".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في حالات الأفعال المبررة وهي: الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون والدفاع المشروع.

### الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون

لم يحدد المشرع هذا النوع من الأفعال المبررة وترك المجال واسعا أمام الاجتهاد القضائي. ولا تقتصر هنا عبارة: "قانون" على النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية فحسب بل تتسع لتشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقا أولا الأفعال التي يأمر بها القانون و هي بوجه عام الأفعال التي يقوم بها الموظف عند ادائه مهمته، ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر بالقبض أو بالإحضار، وإفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه اتر ببعض الأوبئة، ومدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخصا ويحبسه تنفيذا للأمر إيداع أو أمر بالقبض

فكل من ضابط الشرطة القضائية والطبيب ومدير المؤسسة العقابية ارتكب فعلا مع يتمثل في التعدي والحجز التعسفي بالنسبة للأول وإفشاء سر مهني بالنسبة للثاني والحب التعسفي بالنسبة للثالث، غير أن ما قام به هؤلاء جميعا كان بأمر من القانون، فالقانون ما الذي ألزمهم بإتيان هذه الأفعال التي فقدت بذلك طابعها الإجرامي.



ويتجه القضاء الفرنسي نحو تأطير الفعل الذي يأمر به القانون بحيث لا يكون مبرر لا إذا كان ارتكاب الجريمة ضروريا وكان الفعل يتوفر فيه شرط التناسب، كما يتبين ذلك . القرار الصادر عن محكمة النقض في 18 فبراير 2003 الذي تلخص وقائعه كالآتي:

كان سائق يقود سيارته، وهي بدون تأمين، ولما شاهد رجال الدرك رجوع على أعقابهم وفي هاريا، فلاحقه دركيان ولما أدركه أحدهما أطلق عليه النار بمسدسه الإرغامه على التوقف فأصيب السائق في صدره وتوفي بعد ساعات متأثرا بجراحه

توبع الدركي من أجل القتل الخطأ فبرأته محكمة الاستئناف على أساس أن ما قام به هو فعل يأمر به القانون المرسوم الصادر سنة 1903 الذي يجيز لرجال الدرك الوطني استعمال السلاح الناري إذا ما حاول الأشخاص المستوقفون الفرار، وأن هذا الفعل المبرر لا يخضع لأي قيد

غير أن محكمة النقض الغت هذا القرار على أساس أن قضية الموضوع لم يبحثوا عما إذا كان استعمال السلاح الناري ضروريا ضرورة مطلقة بالنظر إلى وقائع الدعوى وظروفها.

وفي هذا السياق، نتساءل، على سبيل المثال، عن مصير مدير المؤسسة العقابية الذي يودع في الحبس قاصرا في العاشرة من العمر أصدر قاضي الأحداث أمر إبداع في حقه، علما أن المادة 49 في ع تمنع إبداع القصر الذين لم يكملوا الثالثة عشرة في الحبس، إذا ما قدم ولي القاصر شكوى ضد مدير المؤسسة من أجل الحبس التعسفي المادة 291 ق ع).

فهل يمكن مدير المؤسسة تجنب المساءلة الجزائية والإفلات من العقاب بدعوى أن ما قام به أي إبداع القاصر في الحبس هو فعل يأمر به القانون المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية) ؟ أم أنه سيسأل ويدان من أجل الحبس التعسفي بالنظر إلى كون إبداع

القاصر ضروري ضرورة مطلقة بالنظر إلى سنه وأن ما قام به مدير المؤسسة إبداع) في الحبس لم يكمل السن القانونية لقبوله في الحبس لا يتناسب مع ما يأمر به القانون تنفيذ أمر الإبداع الصادر عن ممثل للسلطة القضائية ؟

**ثانيا الأفعال التي باذن بها القانون :** تأخذ هنا عبارة "القانون" مدلولاً أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف وهذا يتفق مع واقعنا في الجزائر رغم عدم عثورنا على أحكام قضائية في هذا الشأن قد يكون الاذن من القانون في حد ذاته، ومن هذا القبيل تفتيش منزل من طرف ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 44 ق ( ج )، وكذا القبض



على مجرم من طرف العامة في حالات الجنايات والجنح المتلبس بها المادة 61 في (ج). وقد نصت عليه المادة 308 ق ع التي تبيح إجهاض الحامل إذا كان ضروريا الانقاذ حياة الأم من الخطر.

وقد يكون الإذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم لتربيتهم وللمعلم تأديب تلميذه باستعمال عنف خفيف (المادة 269 ق ع)، ويبيح للطبيب القتل أو العجز الدائم المترتب من جراء عملية جراحية وفقا لمبادئ فن الجراحة، ويبيع الممارسي بعض الرياضات مثل الملاكمة والمصارعة استعمال العنف وفق قواعد اللعبة.

وقد يكون الإذن من الشريعة الإسلامية أيضا سواء اعتبرناها قانونا أو عرفا، كحق. التأديب الذي يبيح العنف الخفيف الذي يمارسه الوالد على ابنه القاصر.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر أيضا للزوج حق تأديب زوجته، ولو بالضرب بشرط ألا يكون شديدا ولا مبرحا وإنما خفيفا لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض. فإن مثل هذا الحق لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائري إذا قدمت زوجته شكوى عده من أجل الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات مثلما هو الحال مثلا بالنسبة لحق تأديب الصغار الذي لا يعاقب عليه القانون المادة 269 ق ع) وإذا كان التشريع الجزائري لا يعرف إلا الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون، فإن القانون المقارن، لاسيما منه الفرنسي والمصري، يعرف صورة أخرى للأفعال المبررة ذات الصلة إلى أمر السلطة الشرعية الذي نعرض له فيما يأتي

### الدفاع المشروع الشرعي :

لا يكون الدفاع مشروعاً إلا إذا توافرت شروط تطبيقه، وقبل التطرق إلى مجال نظر الدفاع المشروع وشروطه ارتأينا الوقوف عند طبيعة الدفاع المشروع وأساسه

**طبيعة الدفاع المشروع وأساسه:** اعتبر المشرع المصري الدفاع المشروع حقا ، ومن جرى الفقهاء على اعتبار الدفاع المشروع استعمالا لحق شخصي، وينبئ عليه نتائج لا يمر التسليم بها.

ويرى آخرون أن الدفاع المشروع يرجع إلى أداء الواجب، ويعترض على هذا بأن كل واجر يقابله جزاء على القيام به.



ومن الفقهاء من يعتبر الدفاع المشروع تفويضاً قانونياً باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم، أي في منع الاعتداء على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات فالبوليس هو مكلف أصلاً بمنع الجرائم، ولكن عندما لا يتأتى الالتجاء إليه ليدرا الاعتداء يمارس الفرد سلطته في ذلك بتفويض من المشرع.

ولعل الصحيح أن الدفاع المشروع ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء، ولفرق بد الحق والرخصة، فالحق يقابله التزام بدين وليست الرخصة كذلك.

أما أساس الدفاع المشروع فيرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإثارة مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصالح العام، وهو هدف كل نظام قانوني. فكل من الخصمين يرتكب عملاً غير مشروع، ولكن بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإثارة مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء مقلب عمل المدافع إلى عمل مشروع ومن المسلم كقاعدة عامة أنه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه أو يدرأ بنفسه الاعتداء على حقه أو مصلحته وإنما عليه أن يلجأ في ذلك إلى على حقه حين لا يتيسر الاستعانة بالسلطات العامة والسلطات المختصة واستثناء من هذه القاعدة تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يدرا الاعتداء على حقه حين لا يتيسر الاستعانة بالسلطات العامة

**مجال تطبيق الدفاع المشروع:** أوردت المادة 39 ق ع الجرائم التي تبهج الدفاع المشروع و لم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت من نطاقها

**أ\_ الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع:** وتشمل

١ جرائم الاعتداء على النفس: يبدو من أول وهلة أن المشرع حصر هذه الجرائم في القتل عمارة الأخيرة لعمل كل أعمال العنف بما فيها جرائم لسارق أعمال العنف ولكنها في حقيقة الأمر أوسع مما سبق، كما يتبين ذلك من خلال 1000 1:40 في ع التي أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة

العرض المرتكبة بالعنف جسمه، وهذه وتبعاً لذلك تتخذ الجريمة على النفس مظاهر متعددة بحسب الحق المعتدى عليه أو جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه حيث يجوز الدفاع لدره جرائم نتيجة العقاب عليها، وهي كالآتي:

— جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه حيث يجوز الدفاع لدره جرائم القتل و الضرب و الجرح وما إليها

— جرائم الاعتداء على العرض، إذ يجوز الدفاع لدره جرائم هنك العرض و الإخلال بالحياة



\_\_ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب وإذا كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الجرائم بحيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع فان متصور في بعض الحالات، كأن يقوم الشخص المقذوف بتمزيق المحر الذي يحتوي على عبارات القذف ليل إذاعتها، أو أن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم وضع يده على فم المعتدي لمنع من إخراج العبارات المشينة، وما إلى ذلك.

\_\_ جرائم الاعتداء على الحرية، ولهذا الاعتداء عدة مظاهر تذكر منها على وجه الخصوص البتداء على حرية الحركة والانتقال وهي الحرية التي يصونها المشرع ويحميها من خلال تجريم القبض والحجز التعسفي والختف. فالتهديد بإيقاع جريمة من هذه الجرائم يجيز الدفاع الشرعي

- جرائم الاعتداء على الأموال وتشمل كل الجرائم المرتكبة ضد الأموال المنصوص عليها لفنون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له؛ ومن هذا القبيل جرائم السرقة والهدم والتخريب والإتلاف والحريق والتعدي على الملكية .

ويستوي في الحالتين أى جرائم الاعتداء على النفس أو الاعتداء على الأموال، أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره .

وإذا كان التشريعان الجزائري والفرنسي قد أطلقا الدفاع ضد خطر الجريمة فقد حضر التشريع المصري الجرائم التي تجيز الدفاع عن المال حيث قصره على جرائم وردت على سبيل الحصر، وفي جرائم الحريق العمد والسرقة والتخريب والإتلاف . حرمة منزل

ب مسألة الجرائم غير العمدية : يثار التساؤل حول ما إذا كان نطاق الدعا الى محصورا في الجرائم العمدية أم أنه يشمل أيضا الجرائم غير العمدية ؟ أجاب القضاء الى على هذا التساؤل بقصر تطبيق الدفاع المشروع على الجرائم العمدية وحدها، مقار يكون الدفاع المشروع لا يتلاءم و طبيعة الجرائم غير العمدية، وهذا ما أثار حفيظة ممنا الفقهاء على أساس أنه ليس بمقدور المعتدى عليه التكهن بأن عمل المعتدي غير عمدي : وقد عبرت محكمة النقض لأول مرة عن موقفها الرفض لقبول الدفاع المشروع الجرائم غير العمدية في قضية كوزيني Cousinet الشهيرة حيث رفضت في قرارها المورد 16-02-1967 الطعن الذي رفعه كوزيني وأعاب فيه على قضاة الموضوع عدم إفادته بالدفاع الشرعي إثر تمسكهم بوصف الجريمة غير العمدية (الجرح الخطأ) في قضية حاصل وقائم وأصيب بجروح بليغة .



وعلاوة على ما أثاره هذا القرار من انتقادات فقهية، فقد تولدت عنه في الميدان بعض الإشكالات المرتبطة بالوصف. إذ وصل الأمر ببعض المتهمين إلى حد محاولة إثبات ارتكابهم الجناية وليس جنحة، وإثبات توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إزهاق الروح أو في نية إصابة الضحية بجروح، كما حدث في قضية "بينو" Pinot الذي توقع من أجل القتل الخطأ وحاول جاهدا الاستفادة بالدفاع الشرعي على أساس أنه تعمد ضرب وجرح الضحية حتى وإن كان لنتيجة، أي وفاة الضحية، لم يكن يقصدها، غير أن القضاء تمسك بوصف القتل الخطأ مستبعدا بذلك الدفاع الشرعي.

أما عن موقف القضاء الجزائري من المسألة فإننا لم نعثر فيه على ما يمكن الاستدلال به فيما ذهب إليه الفقه المصري في غالبته إلى القول بأن الدفاع جائز ضد الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء باعتبار أن المشرع لم يميز بينها.

ومن جهتنا نستخلص من استقراء أحكام المادتين 39-2 و 40 ق ع المتعلقتين بالدفاع الشرعي أن المشرع يقصد الجرائم العمدية كما يتبين ذلك في النص الأول من اشتراط التناسب بين الدفاع وجسامة الاعتداء" وفي النص الثاني من طبيعة الجرائم التي وردت فيه، وكلها جرائم عمدية.

وتبعاً لذلك نرى أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي من استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق تطبيق الدفاع الشرعي يصلح عندنا.

**ج مسألة المخالفات** لا يميز القانون الجزائري في تبرير الدفاع بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وتلك المرتكبة ضد الأملاك، كما ولا يميز أيضاً بين الجرائم الموصوفة جنائيات أو جنحا وتلك الموصوفة مخالفات، في حين حصر المشرع الفرنسي مجال تطبيق الدفاع المشروع، عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الأموال في الجنائيات والجنح دون المخالفات (المادة 5-122 الفقرة الثانية).



## المحاضرة العاشرة: موانع المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي الخطأ والأهلية أو أحد العلم المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية

علاوة على ذلك هناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية تنطرق إليها بعد سيد امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو بسبب غياب الإرادة

أولا امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي: تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي و حالتين وهما: الجنون وصغر السن.

أ\_ الجنون: نصت المادة 47 ق ع على أن "لا" عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 يتعلق الأمر بالحجر القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج).

### 1- ما المقصود بالجنون ؟ لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون

و الرأي المتفق عليه فقها وقضاء ان الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.

لا يوجد في القانون الجزائري قرينة على الاضطراب في القوى العقلية، فسواء كان المتهم طليقا او محجوز في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان اضطراب نفسي او عصبي نفسي وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن تحديد فقدان الاختبار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار السيتين لقضاة الموضوع بوجه عام إن لم نقل دائما عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم بلجا القاضي ألى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيب مختص في الامراض العقلية

وإذا كان دور الخبير من الناحية النظرية دورا استشاريا، فإنه في واقع الأمر هو الذي مصير المتهم من خلال ما ينتهي إليه في تقريره ولذا فمن المستحسن تعيين خبرة ثانية د من نتائج الخبرة الأولى.

وتشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا congen أو كان مكتسبا إثر مرض ( شلل تام، جنون ميكن).



وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة لعقبيها فترات إفاقة ودخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك وأهمها:

الصرع Epilepsie (نوبات يفقد فيها المريض رشده)، وهو عكس اليستريا التي لا تقدم الشعور كليه

اليقظة القومية somnambulisme يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها. في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي، حيث لا تبعد المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير تنويم مغناطيسي hypnotisé إلا إذا ثبت أن مدومه hypnotians قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي وأنه لم يكن إلا وسيلة سلبية لإرادة الغير

كما لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، ومن تم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة. مخدرة تناولها عن علم وإرادة، يصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء تعلقت بالمرور أو بالقانون العام، بل بعد السكر وتأثير المخدرات من الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجرح الخطأ (المادة 290 ق ع والمادة 66 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19-2-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها)، وأكثر من ذلك فإن قيادة مركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر تعد في حد ذاتها جنحة يعاقب عليها القانون (المادة من القانون رقم 1401 المؤرخ في 19-8-2001) وقد حدد السكر في هذه الحالة بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 10 في 1000 0معة 67 ملي أما إذا تناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قيرا أو عن غير علم السكن

ذهب أنصار المذهب التقليدي في بداية الأمر إلى أن الجرائم التي ترتكب تحت الي ولقد أثارت مسألة مسؤولية من مرتكب جريمة وهو في حالة سكر ثقافة فن تشكل إلا جرائم عدم احتياط، وذلك اعتبارا لما يسميه السكر من العدم على خير النية الجنائية.

وتطور الموقف تحت تأثير الأفكار الجديدة التي جاءت بها مدرسة المقادير وبعرض مكافحة المدمنين على السكر الخطيرين على المجتمع فاقر الفضاءات المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة وهو في حالة سكر، رغم الخلل الذي يحمله الى الإرادة وقد فسر بعض الفقهاء موقف القضاء باللجوء إلى نظرية القصد المحتمل الذكر السكران أن يتوقع النتائج القانونية لعمله، ومن ثم يتعين عليه تحمل هذه النتائج

2- آثار الجنون: يترتب على الجنون العدم المسؤولية فلا يسأل الجنون جزائية ولا بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما.



يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة هذا ما يستشف من حكم الله له فيها، أيضا إذا طرأ الجنون بعد الجريمة. ق ع وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها ولا التي تكون عليها إجراءات الدعوى. غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الموقف.

فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته . كان بصدها، حتى يعود إليه رشده، ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن الأحكام

على ان الموقف لا يشمل حمل التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة والمقصود بهذه الإجراءات تلك التي لا تتصل جميع الإجراءات، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات اللهم مثل المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين والقرى والشركاء في الجريمة

. وإذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ مدونة حتى يبرأ وفي هذه الحالة يوضع الجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض المالية

غير أن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق الحرمان من الحقوق دية والعقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)

يجب أن يكون الجنون تاما: أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية. علما أن المشرع الجزائري يتكلم على العدم الأهلية كلية فقط ولا يتكلم على حالة نقص الأمانة، فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من إدراكه فيكون شبه مجنون كتساب باليستريا والصم والبكم، فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين وبحكم القضاء يتخفيف مسئوليتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تنص صراحة على حالة نقص الأهلية مثل القانون الإيطالي (المادة (89) وقانون العقوبات الفرنسي الجديد ( المادة (1-122)).

كما نص عليها المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الجزائري لسنة 1997 الذي لم ير النور، بنصه: "من كان مصابا وقت ارتكاب الجريمة باضطراب نفساني أو عصبي أنقص وعيه أو عرقل سيطرته على أفعاله.... يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله".



ويثور التساؤل حال ثبوت الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة عن منطوق الحكم هل يكون بالبراءة أم بالإعفاء من العقوبة ؟

جرى الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أن الحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، على أساس أن الجنون ليس عذرا قانونيا معفيا وإنما هو سبب من أسباب عدم الإذئاب، وهذا ما ذهبت إليه مؤخرا المحكمة العليا في الجزائر في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20\_01\_2011

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك من خلال المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه إذا قضي براءة المتهم بسبب حالة جنوني وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عائقه المصاريف كلها أو جزء منها هو ومن هذا المنطلق فإن الصباغة الأنسب لنص المادة 47 ق ع هي لا يسأل هالناس الذي تؤيده على أساس أن الجنون سبب من أسباب عدم الإسناد كما حمل بيان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .

**ب صغر السن** نصت الفقرة الأولى من المادة 49 ق ع إثر تعديليا بموجب القانوني 0114 المؤرخ في 4-02-2014 على أن القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا يكون للمتابعة الجزائية

أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فيمكن متابعته ومساءلته جزائيا غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب وبذلك يكون المشرع قد أنهى جدلا فقهيًا وقضائيا دار حول مدى جواز مسألة المر الذي لم يكمل 10 سنوات جزائيا باعتبار أن المشرع الجزائري لم يكن يحدد سنا أدني لا يكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مساءلة جزائية.

وفي هذا الصدد كانت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد قضت بأن صغر السن يحول دون المتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية، كما جاء ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 17-12-2009 ( الملف رقم 593050 في قضية توقع فيا قاصر يبلغ من العمر أربع (4) سنوات من أجل الفير والجرح العمد المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين قرار نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2011-1

وبصدور النص الجديد لم يعد جائزا مساءلة الصبي الذي لم يبلغ 10 سنوات جزائيا.

وقد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي سبق له أن نص في القانون الصادر في 3-2002-9 على أن القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا يسأل جزائيا وأن القاصر الذي أكمل . السن يسأل جزائيا إذا كان قادرا على التمييز، متأثرا في ذلك بقرار لابوب Laboube الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13-12-



1956، وهو القرار الذي صدر إثر متابعة طفل يبلغ ست (6) سنوات من أجل الجرح الخطأ، حيث قضت أن أية جريمة، ولو كانت غير عمدية، تقتضي أن يتصرف الفاعل بإدراك وتميز ومن ثم لا يسأل الفاعل جزائياً إذا العدم الإدراك والإرادة

الجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي فإن الإكراه سبب نفسي ينفي اختبار وتسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا

ثانياً: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه) تنص المادة 48 ف ع على أن لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

وخلافاً للجنون الذي يقضي على التمييز و يفقد الوعي فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا بعدم الجريمة في حد ذاتها و إنما بعدم المسؤولية الشخصية للجاني

الإكراه المادي وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لسليه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل سعة القانون، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية

1\_ الإكراه المادي ذو المصدر الخارجية تأخذ القوة في هذا النوع من الإكراه عدة صور فقد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كمن تضطره العاصفة الرسو في ميناء بدون نصة أو الهبوط على مطار بدون رخصة.

وقد تكون قوة ناشئة عن فعل حيوان كان يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة مجاورة محمية عربا من الذئب أو يدخل بقطيعه إلى بستان أو حقل به محاصل فيتلفها قطيعه.

وقد تكون قوة ناشئة عن فعل الإنسان، كمن يمسك بيد آخر ليقوع به على عقد مزور أو من بيده سلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به، وكمن يحبس ل السجن فيستحيل عليه الاستجابة لاستدعاء أداء الخدمة الوطنية.

وجد الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي مجال تطبيق أوسع في الجرائم غير المتعمدة. من هذا القبيل الأم أو الأب الذي لا يتمكن من تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم باني إلى من له الحق في المطالبة به بسبب شل وسائل المواصلات إثر سوء أحوال جوية استثنائي أو بسبب إضراب في المواصلات، وكذلك في حالة حادث مرور تسببت فيه قوة قاهرة.



## 2\_الإكراه المادي ذو المصدر الداخلي: ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم الشخص الجاني

نفسه وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما كان ليبتغيه من تلقاء نفسه وقد اخذ القضاء

الفرنسي بالإكراه المادي ذيالمصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب

فجاوز المسافة التي دفع أجرها .

غير أنه رفض، في مناسبات أخرى الأخذ بهذا الإكراه، كما حدث في قضية السيار كتبت رسائل تتضمن شتما إلى الوزير ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي تحت انفعال تسبب فيه تعريض زوجها للإحالة على التقاعد.

## 3 خصائص الاكراه المادي :

يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه imprevisible ولا دفعه 3- imesistible خصائص

الإكراه المادي وسواء كان داخليا أو خارجيا، يشترط في الإكراه المادي من يكون قد سبقه خطأ.

+عدم إمكان توقع القوة :ويقصد به أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية، ومنال ذلك أمين صندوق

البنك الذي يفاجئه الجناة وهو في مكتبه ويهددونه بسلاح ناري لإرغامه على تسليمهم المال المودع بها.

ويرجع للقضاء تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها ودفعها أم لا. وعموما يتشدد

القضاء في تقدير هذا الشرط والأخذ به، وهكذا قضي في فرنسا، على سبيل

المثال، بعدم توافر شرط عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع في الحالات الآتية: خلل ميكانيكي في السيارة.

وجود بركة ماء في الطريق إثر عاصفة هوجاء، وقد تحجج بها المتهم لدفع عنه بهما القتل الخطأ إثر حادث مرور

سحب البنك، بصفة فجائية، دعمه المالي من أحد زبائنه.

+ عدم إمكان دفع القوة ويقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأن تصرف غير

ارتكاب الجريمة .

و وفي هذا الصدد فضي في فرنسا بعدم الأخذ بالصعوبات ولو كانت معتبرة، كما قضي بأن المقاومة التي

ابداها قاصر تعبيرا لمعارضته تسليمه الى الشخص الذي له حق الحضانة او الزيارة لاتنفي قيام جريمة عدم

تسليم قاصر ، وأن المهاية كهيبة الوالدين و رب العمل. لا تشكل إكراها



• عدم ارتكاب الجاني خطأ قبل الإكراه بالإضافة إلى شرطي عدم إمكانية توقع القوة وعدم إمكانية دفعها، يشترط القضاء الفرنسي أن لا يكون الجاني قد ارتكب خطأ قبل الإكراه، أو بمعنى آخر أن لا يكون الإكراه مسبوقاً بخطأ الجاني

وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جنحة الهروب من الجيش في حق بحار منع من الالتحاق بباخرته قبل انطلاقها بسبب توقيفه من طرف الشرطة من أجل السكر العمومي والعلي.

وفي كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير خصائص الإكراه، ويعاب علي القضاء الفرنسي، في هذا الصدد، جنوحه إلى تشبيه الإكراه في القانون الجزائري بالقوة القاهرة في القانون المدني، وذلك من خلال اعتماد طريقة مطلقة *in abstracto* في تقديره لسبب عدم الإسناد، تصرف النظر عن الفاعل، يكون مرجعها تصرف أي فرد وجد في نفس الظروف التي كان فيها الفاعل، في حين كان يتعين عليه اعتماد طريقة شخصية أو نسبية *in concreto*، بالرجوع إلى الفاعل، وهي الطريقة التي تتلاءم وطبيعة الإكراه في المواد الجزائية.

**ب الإكراه المعنوي:** وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا (فعل شخص) أو سببا ذاتيا (كالعاطفة والهوى).

**1- الإكراه المعنوي الخارجي:** ويتمثل أساسا في التهديد والتحريض الصادرين عن الغير.

وفي كلتا الحالتين لا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة، أي إذا أعدم القدر اللازم من حرية الاختيار المساءلة الجزائية

ويستلزم بالنسبة للتهديد الصادر عن الغير أن يكون غير مشروع، وهكذا قضى في فيل بأن هيئة الابن من الأب وهيبة الزوجة من الزوج وهيبة الخادم من المخدم لا تبعد المسير ولا تنفها.

كما يجب أن يكون شديدا إلى درجة تتقدم فيها حرية التفكير.

وقد يكون التهديد موجها إلى المعنى بالأمر كمن يهدد الأم بقتل ولدها إن لم تمكنه نفسها، وقد يكون موجها إلى غيره أو إلى ماله.

ويمكن تصور التهديد في فرضية تجاوز الدفاع المشروع، فإذا لم يكن بوسع المعتدى على التذرع بالفعل المبرر، فإنه بإمكانه التذرع بالإكراه على أساس أن الاعتداء الذي تعرض له و الغي حريته المعنوية



أما بالنسبة للتحريض الصادر عن الغير فلا يقبل إكراها معنويا إلا إذا استعمل المعزّي (بكسر الراء) مناورات يفقد معها المحرض (بفتح الراء) إرادته كاملة، هذا ما قضى به في فرنسا في عدة مناسبات تتعلق بجرائم ارتكبت إثر تحريض مصالح الشرطة المكلفة بمعاينتها، وهو م يسمى ب "الجنح المحرض عليها" "delits provoques"

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بعدم الأخذ بالإكراه الذي تذرّع به بائع مخدرات كان قد الاتجار في المخدرات. قصده أحد أعوان الشرطة لشراء مخدرات، وذلك بغية الإيقاع به وضبطه متلبسا بجريمة الاتجار في المخدرات

. 2- الإكراه المعنوي الذاتي ويكمن الإكراه هنا في نفسية الفاعل، ويتعلق الأمر أساسا بتأثير العوتطف و الهوى

والرأي الغالب فقيها أن النزوق impulsivité والانفعال أو الهوى passion لا يستبعدان الإسناد وأن الحالات النفسية لا تشكل سببا من أسباب عدم الإسناد إلا إذا كانت متفقة مع تعريف الجنون. وكثيرا ما يتشدد القضاء عندما يتعلق الأمر بالإكراه المعنوي الذاتي فلا يأخذ به إلا إذا أزال إرادة الفاعل و في هذه الحالة لا يعدو الامر مجرد إكراه معنوي بل يتحول الى جنون وهكذا قضى في فرنسا بأن الإكراه المعنوي الذي يزيل المسؤولية الجزائية يقتضي فعلا ماما بالنسبة للفاعل ومن ثم فإن الإكراه المعنوي لا يمكن أن ينجم عن نزوق أو ابتعال في من فعل شخصي بالنسبة للفاعل نفسه

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قانون العقوبات جاء بالضبط ودية أولئك الذين لا يستطيعون مقاومة نزواتهم الإجرامية.

غير ان القضاء لا يتردد في إفادة الجناة الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير عاطفة نية من عقوبة مخففة دون أن يصل الأمر إلى الحكم بانتفاء مسئوليتهم

وحال توافر الإكراه كما عرفته المادة 48 يستفيد الفاعل من البراءة بسبب تعطل ركن من أركان الجريمة متمثلا في القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري الحربة والإرادة المتقدمين في مالة الإكراه، وعليه فإن الصياغة الأنسب لنص المادة 48 هي: "لا يسأل جزائيا من اضطرتة. في ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.



ثالثا مسألة الغلط في القانون يثور التساؤل حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالغلط في القانون لتعطيل مساءلته جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها، أو بمعنى آخر هل يجوز الأحد بمثل هذا الغلط كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية؟

يكون الجواب مبدأيا بالنقي لاعتبارين اثنين، أولهما، عدم نص المشرع على الغلط كسبب من أسباب العدم المسؤولية، وثانيهما، عدم جواز الاعتذار بجهل القانون المادة 60 من الدستور الجزائري).

ومع ذلك فقد بدأ القانون الجزائري يتجه شيئا فشيئا نحو الأخذ بالغلط في القانون كسبب الامتناع المسؤولية الجزائية أو على الأقل التخفيف منها على أساس أن مبدأ "لا عذر جيل القانون لا يتماشى والواقع الاجتماعي الذي يعرف تضخما في النصوص مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكل القوانين واللوائح التي تنظم مجالات كثيرة ومتنوعة من الحياة اليومية. فضلا عما تثيره هذه النصوص من مشكلات التفسير الذي تقدمه جهات إدارية مختلفة في شكل مناشير مما يؤدي أحيانا إلى ارتكاب جريمة بناء على تعليمات خاطئة تصدر عن الإدارة

وهذا صحيح خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية بوجه عام وفي الحزائم الضريبية والجمركية بوجه خاص بسبب كثرة النصوص وتشعرها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر العامة بها والتصرف على مقتضاها.

وهذه المبررات للأخذ بالخطأ في القانون كسبب لانعدام أو التخفيف من السير تتضاعف عندما يتعلق الأمر بالمجتمعات التي مازالت الأمية متفشية فيها مثلما هو الحال في بلدنا

وهناك بلدان عديدة أخذت بالغلط في القانون تذكر منها على سبيل المثال السويد والمانيا ولبنان، ومؤخرا إيطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد في سنة 1992 ولعل سويسرا في الدولة الرائدة في هذا المجال حيث أخذ المشرع بالجهل بالقانون كسبب مخفف للعقوبة بنصه في المادة 20 من قانون العقوبات على أن " للقاضي أن يخفف العلي بالنسبة لمن يرتكب جناية أو جنحة إذا كانت لديه أسباب كافية تبرر اعتقاده بأنه لا يخالف القانون "

بل ذهب القضاء السويسري أبعد من ذلك حيث قضت المحكمة العليا هناك بأعد المسؤولية الجزائية إذا ثبت أن المتهم قد بذل ما في وسعه للعلم بالأحكام التي يجري معاكم القانون التي خالفها المتهم على مقتضاها وانه تصرف بناء على توجيهات موظف مختص كان يجهل هو أيضا أحكام القانون التي خالفها المتهم



كما أخذ قانون العقوبات الاقتصادي الألماني لسنة 1954 بمبدأ الجهل بالقانون كسب الانتفاء العقوبة.

وأخذ به أيضا قانون العقوبات اللبناني في المادة 223 وأحاطه بشروط مفيدة حيث لا يجوز التذرع بالغلط

القانوني إلا إذا حصل في أحد هذه المجالات

1- وقوع الجهل أو الغلط على قانون مدني أو إداري يتوقف عليه فرض العقوبة (وقت) الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات.

2- الجهل بقانون جديد خلال مدة 3 أيام التي تلي نشره.

3- جهل الأجنبي بالقانون المحلي خلال الثلاثة أيام التي على قدومه إلى البلد فيما إذا كانت قوانين بلاده أو البلاد التي كان مقيما فيها لا تعاقب على الفعل المرتكب في لبنان وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التشريع اللبناني قد استفاد مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الشأن فكان سباقا إلى تكريس هذا الاجتهاد في شكل نص قانوني. وما لبثت فرنسا أن لحقت بالركب فأخذت هي الأخرى بالغلط القانوني كسبب لانتفاء

المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 حيث نصت المادة 122-3 منه على الاعقاب على من يبرر اعتقاده بأن في استطاعته قانونا أن يقوم بالعمل، وذلك بسبب غلط في القانون لم يكن في وسعه تداركه

وقبله كان التشريع الإيطالي قد أخذ أيضا بهذا المبدأ حيث أقر الاعتذار بجهل القانون من يكون هذا الجهل غير قابل تفاديه المادة 15 قانون عقوبات

والسمة المميزة لكل التشريعات التي أقرت مبدأ الاعتذار بجهل القانون هو حرصها الشديد على التضييق من مجال تطبيقه، ذلك أن التسليم بإعفاء الجاني من المسؤولية بناء على الغلط في القانون بدون قيود قد يؤدي إلى نتائج جد خطيرة نظرا لسهولة التذرع بعدم العلم بالقانون.

أما الغلط في الوقائع فلا أثر له على المسؤولية الجزائية للفاعل الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام بصرف النظر عن هذا الغلط سواء تعلق الأمر بغلط على شخص التجني عليه أو على ظرف من ظروف الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أخذ دوره بالغلط في القانون و كذا الغلط في الوقائع كسبب مانع للمسؤولية الجزائية "إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة" (المادة (32)





## المحاضرة الحادية عشر : موانع العقاب

أجازت المادة 52 في ع. في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.

وهو نظام يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار فلا يسأل ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب جريمة.

**أولا حالات الإعفاء** نص المشرع الجزائي على الأعداد المعفية من العقوبة على ثلاثة أو أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

**1 عذر المبلغ:** ويتعلق الأمر هنا أساسيا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة يومان يبلغ العدالة عن الجريمة المزعم ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ولقاء هذه الخدمة الشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق ع في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات دارية أو القضائية عن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع بية وما نصت المادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار، وكذا ما نصت عليه المادة 10 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود والمادة 205 بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد العام الدولة.

وأضاف قانون العقوبات إثر تعديله في 25-02-2009 إلى الحالات المذكورة حالات جديدة التطبيق عذر المبلغ المعفي وهي جرائم الإتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر (9) والإتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر (24) وتهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر (36).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون. 04/18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 30) والأمر 05/06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب (المادة 27) والقانون 06/01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 49) والقانون 20/05 المؤرخ في 28-04-2020 المتعلق بالوقاية



من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (المادة (40) والأمر 20/03 المؤرخ في 2020-08-30  
المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (المادة (33)

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فيما يشترط  
قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي  
الجريمة.

**2 عذر القرابة العائلية:** ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت  
الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها  
من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس  
الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث  
عن هذه الجرائم أو اكتشافي في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة 180 في فقرتها الثانية  
التي تعني من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة الأقارب والأصهار لغاية الدرج الرابعة.  
ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة الكون إذن يصدد صورة لا تقوم  
فيها الجريمة.

وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368 و 373 و 377 بالنسبة الجلد السرقة والنصب  
وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولية وأحد الزوجين إضرارا بالزوج  
الآخر، محل تساؤل .

غير أننا نميل إلى إبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق ع، ذلك أن الإعفاء المذكور لا يمنع  
من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة (92) أو  
المنع من الإقامة وحدها المادة (199-2)، كما أن الإعفاء من العقوبة، بوجه عام، لا يحول دون تطبيق  
تدابير الأمن المادة 52 ق ع الفقرة الأخيرة).

ومن جهة أخرى فقد نص المشرع في المواد 368 و 373 و 377 ق ع على عدم العقاب على إعفاء  
مرتكبها من العقوبة. جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص  
على وتبعاً لذلك، يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من العقوبة، غير أن هذا  
الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني.



وهو الموقف الذي تبنته مؤخرا المحكمة العليا بصفة صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتاريخ 16-02-2012 ملف رقم (679108) حيث قضت بأن القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة. الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق ع يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضائي بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة

**3 عذر التوبة :** وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الحرية وانصرف إلى محو اثرها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة او استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة .

ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة 182 في ع في فقرتها الثالثة عندما أعنت من عنونة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته , أما الثانية عندما أعفت من العقوبة من أدل بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق سلطات القضاء أو الشرطة. وإن تأخر في الإدلاء بها وكذا ما نصت عليه المادة 217 في فقرتها السابقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو في موضوعا للتحقيق.

ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة عندما أعفت من العقوبة من ان عضوا في عصابة مسلحة، لم يتولى فيها قيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة، و انسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من قانون الرحمة الصادر في 1995-23، الملغى ولا ما نصت عليه المادتان 3 و 4 من قانون الوثام المدني الصادر في 13-7-1999، الذي انتهى سريانه في 13-1-2000، باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون، بموجب هذه الأحكام من الإعفاء من العقوبة وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية، كما، ولنفس السبب لا يدخل ضمن عذر التوبة ما جاء به القانون المؤرخ في 27-2-2006 المتعلق بالمصالحة الوطنية

وعلاوة على الأعذار المعفية المذكورة، كان قانون العقوبات الفرنسي القديم ينص على عذر إطاعة الرؤساء، وبموجبه يعفى الموظف المرؤوس الذي يرتكب عملا من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين 114 و 190 (وتقابلها المادتين 107 و 139 في القانون جزائري)، تنفيذا لأوامر رؤسائه، وتوقع العقوبة، في هذه الحالة، على من أعطى الأمر.

4 الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أجازت المادة 8-2 من القانون المؤرخ في 2004-12

25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي:

من العقوبة لصالح أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمية

ثانياً أثر الأعذار المعفية: للعدر المعفي من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب علي القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، وقد أوردت المادة 91 في ع استثناء لهذه القاعدة لحالي الإعفاء جوازنا عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة عن الحيوانية الماسة بالدفاع الوطني.

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبرائي خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء، بل إن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحليل القضائي

وإذا ثبت إذنب المتهم المعفي من العقاب يتعين على جهة الحكم أن تحكم عليه بمصاريف الدعوى و يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

وفي غالب الأحوال يقلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها (المواد 179) و 182 و 205 و 217)، وقد توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة 92) أو المنع من الإقامة وحدها المادة (199-2) وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة جوازية.

وعلاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق ع للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن على المعفي.

وإذا كان التشريع الجزائري قد حصر الإعفاء من العقوبة في الأعدار المعفية وحدها المبينة في القانون، فهناك من التشريعات التي تجيز للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في ظروف معينة، وهو ما يسمى بالإعفاء القضائي الذي أخذ به قانون العقوبات الفرنسي منذ تعديله في 11-7-1975 وبمقتضى هذا النظام الجهات

الحكم إعفاء المتهم من العقوبة بعد إثبات إذنبه. ويوقف المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام، الذي يعد بمثابة صفح قضائي، على توافر الشروط الآتية:

أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة

أن يتبين أن المتهم قد انصلح

أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قد تم تعويضه

أن يكون الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز لجهات الحكم، بعد أن تتأكد من قيام الجريمة في الحق المتهم، التصريح في الدعوى العمومية بإذنبه و الحكم بإعفائه من العقوبة والجزاءات البديلة لها.

غير أن إعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية، عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة، الذي يشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة يا لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء، إلى مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية .





## قائمة المراجع

- 1\_ أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار بلقيم, دار القضاء, الجزائر, 2024.
- 2\_ مصطفى العوجي, القانون الجنائي العام, الجزء الأول, مؤسسة نوفل, نوفل, بيروت, الطبعة الأولى, 1984.
- 3\_ محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة (مصر), 1983.
- 4\_ المجلة القضائية, ملف, 67418, غرفة الجناح و المخالفات, 1990.
- 5\_ عوض محمد, قانون العقوبات, القسم العام, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2000.
- 6\_ أحسن بوسقيعة (في ضوء الممارسة القضائية), الطبعة 18, برقي للنشر, الجزائر, 2024.
- 7\_ أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة السادسة, دار هومة, 2006.
- 8\_ Stéfani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, Dalloz 1980.

